باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة وقال بعضهم كل من قدر على ذلك فالواجب
عليه ان يغيره قال الفقيه فينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز
الدين ولا يكون لحمية نفسه فانه ان قصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين نصره الله تعالى ووفقه
لذلك وان كان امره لحمية نفسه خذله الله فانه بلغنا عن عكرمة انه ذكر ان رجلا مر بشجرة
تعبد من دون الله تعالى فغضب فقال هذه الشجرة تعبد من دون الله فغدا ثم اخذ فاسه
وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس عليه اللعنة في الطريق على صورة
انسان فقال له الى اين تريد فقال رايت شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله
عهدا ان اركب حماري فاخذ فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال له ابليس مالك ولها
دعها فابعدهم الله لعبادتها واضلهم فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيك كل يوم
اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فترفعها فتجد الدراهم فقال له او تفعل ذلك
قال نعم ضمنت لك ذلك كل يوم فرجع الى منزله فوجده ذلك يومين او ثلثة ايام او ما شاء
الله تعالى فلما اصبح بعد ذلك رفع طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما اخر فلما راى انه
لا يجد الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه ابليس على صورته الاولى
فقال له اين تريد قال الى شجرة تعبد من دون الله اريد ان اقطعها قال له ابليس لن تستطيع
ذلك لانك خرجت اول مرة وكان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء والارض
ما ردوك والان فانما خروجك حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت لندقن عنقك
فرجع الرجل الى بيته وترك الشجرة ثم التغيير انواع منها ما يختص بيوم القيمة وهو الجزاء
والحساب ومنها ما يختص بالدنيا دون الاخرة وهو الطاعة والعبادة لان التكليف
يختص بالدنيا دون الاخرة ثم الفتنة استفتى مفتيين فحبس عنه في حادثة فافتاه
احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه
بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات ثم ان كان المفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح
عنده والعامي ياخذ بقول من اتقى منهما عنده وان استويا عنده فيستفتي غيرهما او
ان لم يجد في بلدة يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعون ينبغي للمفتي
ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ حين
بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا حق غيره خصوصا في حق اهل ... عن القاضي الامام علي
السغدي انه سئل عن فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجوابين يتبع قال يتبع
قول افقههما بعد ان يكون اورعهما وانما جاز التقليد للعوام لما كان يحتمل حالهم من

بما هو اسهل عليهم هكذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير و ينبغي للمفتي ان ياخذ

من الفقهاء الذين لم يبلغوا حد الاجتهاد ومن التزم ضبع في ابي حنيفة رح في كتاب
الفرايض وبعض المتاخرين من مشايخنا اختار رواية الفتوى بالصلح في موضع
الخلاف وقالوا انما يفتي بالصلح في الاخبار المشتركة لاختلاف الصحابة واختلاف
الصحابة في هذه المسئلة فكان الفتوى بالصلح بينهما احق ومنه وعند الفقهاء الحق واحد
وعليه بعض المتكلمين وفايدته ان العامي يعمل براي امام واحد وقع عنده انه
اعلم فلا يخالفه في شي بهوى نفسه عند نا منها المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
في الرجل يمتنع من اداء زكوة مال ضامن عنده قال امره بذلك فان فعل و
الا ضربته واجبرته فان كانوا جماعة فاستعدوا فاقتلهم ووضعت فيهم السلاح
وكذلك صلوة الجمعة والصوم والحج في الفرايض واما السنن مثل صلوة العيد وصلوة
الجماعة فافي امره واضربه ولا اقاتلهم ان كانوا جماعة ممتنعين الحسن بن سمرة قال
سمعت من محمد بن الحسن يقول لو ان اهل كوفة تركوا سنة من سنن النبي صلى الله عليه
وسلم قاتلتهم عليه وان كان رجل واحد يدع سنة من سنن النبي صلى الله عليه
وسلم حبسته النفر شيخ شهاب الدين سهروردي رح قبل مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يدري ما الروح ولم يخبر الله احدا من خلقه ولم يعط علمه
احدا من عباده قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة نزلت في رجل من [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ارضنا اجدبت فمتى الغيث وتركت امراتي
حاملا فماذا تلد وقد علمت اين ولدت فباي ارض اموت وقد علمت ما عملت اليوم
فماذا اعمل غدا ومتى الساعة فانزل الله تعالى ان الله تعالى عنده الاية قال
عليه السلام مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم متى تقوم الساعة الا الله
ولا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم نفس باي ارض
تموت الا الله ولا يعلم متى نزل الغيث الا الله قيل لا يعلم هذه الخمس ملك مقرب
ولا نبي مرسل فمن ادعى تعلم شيا من هذه فقد كفر بالقران لم كنز العباد من لم يقر
ببعض الانبياء او عاب نبيا بشي او لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر رجل
قال لاخر احلق راسك او قلم اظافيرك فان هذا سنة رسول الله فقال ذلك
الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا الكفر لانه قال ذلك على سبيل الرد والانكار
وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره
وروي عن محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم

كما تقابل الكفار وقال صاحب الذخيرة رأيت في موضع آخر اذا قال الرجل لآخر سوّ
شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكره اصلا يكفر وفي نسخة الامام الجرجاني ايضا
اذا قال چه فوز رسم است وهنجارها ناخورند ودست نشويند ان قال فيها
تهاونا بالسنة يكفر وفي مجموع النوازل چه كار آيد سبلت پست يكفر لانه استخف
بالسنة من قال لغيره سبلت پست كرده وكنند وريا ورگردن افكنده او قال اينچه
رسم است سبلت پست كردن ودستار زير گلوي ورا آوردن ان قال ذلك
على سبيل الطعن في سنة رسول الله يكفر من القنية وللرجل او المراة ان ينتقل من مذهب
الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رح وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا
يمكن ذلك من الحاوي الحنفي ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد ترك مذهبه في مسئلة
او في اكثر منها باجتهاده لما وضح له من دلائل الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج لم يكن
ملوما ولا مذموما بل كان ماجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا كان فعل ائمة
المتقدمين فاما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل
لكن لما يرغب لغرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم الآثم المستوجب للتاديب
والتعزير لارتكاب المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه من الملتقط حد
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة ان كانت
المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم و
يفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق
مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من
خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده
وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رح احد صاحبيه
ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رح
صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة اختيار قولهما
لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد بما افضى اليه
رايه وكان عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رح وتكلموا في المجتهد
قال بعضهم من اذا سئل عن عشر مسائل فيصيب بالثمانية ويخطئ بالبقية فهو مجتهد
وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم

دماوى والعلم بعادات الناس وغيرهم فان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان
كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها
المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده فان كان
المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب
اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت فيه
الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده من تنبيه ابي
الليث قال الفقيه كره بعض الناس لبس الثياب المصبوغ بالعصفر والزعفران
او الورس للرجال وقال بعضهم لا بأس به اما حجة من كرهه فما روى اليه ابو عمر نافع
عن ابن عمر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وعن العش
وعن القراءة في الركوع وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والحمرة
فان الحمرة من زينة الشيطان فان الشيطان يحب الحمرة وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ملحفة مشرودة في المعصفر
فاعرض عني فذهبت فاحرقتها ولبثت غيرها ثم جئت فقال ما فعلت الملحفة فقلت
رأيتك اعرضت عني فاحرقتها فقال هلا اعطيتها بعض نسائك واما حجة من اباح ذلك
فما روى وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت ذا لمة احسن
في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن بعض موالي كعب بن عجرة قال
لقيت من اربعة او خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر وروى
وكيع عن سفيان عن مالك بن مسعود قال رأيت على الشعبي ملحفة حمراء قال الفقيه
القول الاول اصح وهو قول ابي حنيفة رح وبه نأخذ ويحتمل ان لبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان قبل النهي واما ما روي عن الصحابة فانه لا يلزمه لانه لم يبين من كان
من الصحابة وقد روي عن عمر وعلي انهما قالا بالنهي فيه فهو اولى بالاخذ واما الذي
روي عن الشعبي فانه كان يفعل ذلك فرارا عن القضاء وكان يلبس المعصفر
ويلعب بالشطرنج ويخرج مع الصبيان لاذا الفتيان لرؤية الفيل من الشرعية واحب
الالوان البياض والنظر الى الخضرة يزيد في البصر وقد لبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة ويجتنب الرجل الحمرة والصفرة من الثياب
من الخانية يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران والورس من الهداية و
لا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس

المحرم ثوبا مسه زعفران والورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض لانه منع الطيب لا
للون وقال الشافعي رح لا باس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له وله الرائحة طيبة
من المصابيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت
اغسلهما قال احرقهما من البزدوي كسر النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه
وقعوده من حاشيته فانه روي انه عليه السلام يلبس قلنسوة بيضاء ويتعمم بعمامة سوداء
كما يتعمم بحمراء وصفراء ايضا من المفاتيح قال صاحب الروضة يجوز للرجال لبس الثوب
من الخز وغيرها من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكرنا في المعصفر والمزعفر وفي
الفتاوى الامانية يكره للرجال لبس الثوب المصبوغ بالزعفران والورس لان
الاثر ورد فيه من التفريد يكره لبس الثياب بالمعصفر والمزعفر والمورس للرجال
مكروه عند الاكثر للنهي الوارد فيه من الفتاوى التاصري ويكره للرجال لبس الثوب
المصبوغ بالمعصفر والمورس والزعفران من فريد الدراية والتقييد في الرواية
يدل على النفي من الكافي التخصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه من الذخيرة التخصيص في
الرواية يدل على النفي ما عداه وفي المنبع كان ابو حنيفة رح يكره للرجال ان يلبس
الثوب المعصفر والمزعفر وروي محمد في السير الكبير النهي للرجال عن لبس المعصفر قيل
المراد ان يلبس المعصفر ليتحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر
في حق الرجال مطلقا فقد جاء عن ابن عمر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان من المحيط ويكره لبس الثوب المعصفر
للرجال وفي المنبع وكان ابو حنيفة رح يكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر
او بالورس او بالزعفران من الملتقط وعن ابي حنيفة رح لا باس بالصبغ الاحمر و
الاسود والاصفر ويستحب خضاب اللحية والشعر للرجال ولا يلبس المصبوغ كذلك
خلافا للمجوس من الظهيرية المرغيناني فقد اختلف الناس في لبس الثياب
المعصفرة والمزعفرة والمورسة للرجال وكرهه الاكثرون من الخانية ويكره
للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالمعصفر والزعفران والورس من الهداية
وينبغي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا نهي بصيغة النفي من الكافي والفسوق المعاصي
وذلك منهي في الاحرام وغيره الا ان الحظر في الاحرام اشد كلبس الحرير في

والورس

الصلوة والتطويب في قراءة القرآن من شرح المجمع وان كانت محرمة في سائر الاوقات
لانه لما كان اعتبر انها خارجة الاجرام اشد قبحا كان اشد حرمة من شرح الطحاوي وكل
كل اناء غير الذهب والفضة فليس بمكروه الاكل فيه والشرب منه والانتفاع به بوجه
من الوجوه رجلا كان او امراة كالحديد او من النحاس والصفر والخشب وما اشبه ذلك
فاما اذا كانت الاواني من الذهب والفضة فانه يكره ذلك واما السيف اذا كان محلى
بالذهب والفضة فلا باس به وكذلك المنطقة المفضضة لان الاثر ورد بالرخصة
في السلاح وهذا في قولهم جميعا اما السيف المفضض واللجام والسلاح والركاب والسيف
فقد ذكر الكرخي في مختصره عن ابي يوسف كره ذلك كله وعلى قول ابي حنيفة رح وقد
لا باس به اذا كان يقعد على السرج لا على الذهب والفضة من امكنه ولا باس بتحلية
المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا
اذا كان يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة
لا باس به عند الكل ولا باس بما هو مموه بذهب او فضة ويكره الباب منه من الذخيرة فاما
التمويه وهو ان يجعل الذهب ماء بحيث لا يخلص بعد ذلك لا باس به بالاجماع لان الذهب
والفضة بالتمويه يصير في معنى المستهلكة الا يرى انه لا يمكن تخليصه فكان الحكم كالمعدوم
من الحقيقة ويكون القليل من الحرير معفو في حق اللبس للرجل ايضا وذلك مقدار ثلثة
اصابع او اربع من النصابي شرح المنتقى وفي مبسوط الفقيه ابي الليث عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الثوم حتى انه لم يصبها النار يعنى به وكذا وكره الثوم
النية في النار قال علي نهى ثم عاوت شويا وكان يحب شوه اما دما ذكرنا جواز اكل
الثوم من التوجيه المختار والمسك طاهر لانه عليه السلام كان يتطيب بها والنافجة ان فسدت
بعد البلل كانت نجسة والا فلا والعنبر طاهر لانه روث البحر ولم يتحقق ما هو والاصل
الطهارة وكذلك الزباد من فوائد شمس الائمة الحلواني في مشتغل معلل سمع الاوان
ولا شك يكون عاصيا من اقليم الاسلام معمور دسيه وهشتم ماكله جونه كه با برگ ميخورند
مباح است زيرا كه اندک است ونافع وغرض كه مطلوب از خوردن جونه منقوست
بي خور حاصل نيست وتنگ حلال است ودر همه حال بيان طعام ووارد اكر چه جونه
متغير شده است وبتغير پاک شده است من فتاوى ابي الليث وروى عن عائشة
انها قالت لا سمر الا لمسافر او لمصلي لان المسافر يحتاج الى ما يذهب عنه النوم فابيح
ذلك وان لم يكن فيه قربة وطاعة والمصلي اذا سمر ثم يصلي فهو افضل فيكون نومه

على الصلوة وخصه بالطاعة من كشف البزدوي وقيل الاذن للرجل دون النساء لانهن
يمنعن من الخروج الى المقابر لما روي ان فاطمة في تعزية لبعض الانصار فلما رجعت
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك اتيت المقابر قالت لا قال لو اتيت ما
فارقت جديك يوم القيمة اي كنت معها في النار والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال
والنساء جميعا فقد روي ان عائشة كانت تزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل وقت وانها خرجت حاجة زارت قبر اخيها عبد الرحمن من النفاسي البصره اذا
بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيا فحكمه حكم الرجال وان كانت صبيا فهو في حكم النساء وهو
عورة من قرنه الى قدميه قال صاحب الملتقط يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة اما الخلوة
والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلوة كالرجال
في باب الاستحسان من الواقعات اي مته ولا باس بثقب اذن الطفل والبنات لانهم
كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار وفي التجنيس ثقب
اذن الابن الطفل مكروه قياسا ولا باس به استحسانا من الاشارة خانية في التتمة سالت
اباحامد عن امراة تجلس في بيت الميت تندبه وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء فقال
ان كانت تفعل للطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به من رسالة
الاحتساب وينبغي ان لا ينتظر الادم اذا حضر الخبز ويأخذ في الاكل قبل ان يوتى بالادام
ذكر اما للخبز قال عليه السلام اكرموا الخبز فانها من بركات السماء والارض قال الفقيه
اصلحه الله تعالى وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر الاذن من اهل البيت وقيل لا باس
للغريب ان ينام في المسجد من التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي قالت نملة يا ايها
النمل ادخلوا مساكنكم الى اخر الاية وفي هذه الاية تنبيه على امور احدها ان من يسير
في الطريق لا يلزمه التحرز وانما يلزم من في الطريق التحرز وثانيها ان النملة قالت
وهم لا يشعرون كانها عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم فلا يقع منه قتل
هذه الحيوانات الا على سبيل السهو وثالثها ما رايت في بعض الكتب ان تلك النملة
انما امرت غيرها بالدخول لانها خافت على قومها انها اذا رات سليمان في جلاله فربما وقعت
في كفران نعم الله وهذا هو المراد بقوله لا يحطمنكم سليمان وهذا تنبيه على ان مجالسة ارباب
الدنيا محذور من التفسير الزاهدي قوله تعالى وهم لا يشعرون از غايت شفقت وي
برعيت گفت ومورگان اندر اینند بخانهاء خود تا لشكر سليمان وسپاه وي شما را
پایمال نکنند یعنی بقصد خود از ایشان نیاید من التفسیر الزاهدی وقیل ان النملة

انها قالت سلیمان صلی الله علیه وسلم اتدری لم سمیت سلیمان فقال لا قالت سلامة صدرک
وتدری لم سخرت لک الریح فقال لا قالت لتعلم ان الدنیا کلها ریح فتبسم ضاحکا من قولها
من روضة العلماء وعن سهل بن عبد الله التستری انه قال لیس کل من عمل بطاعة الله صار
حبیب الله حتی لان اعمال البر یعمل الابرار والفجار من اهل الادیان ولکن لا یحبه الا
نبی او صدیق من التتمة وسئل عن ابن احمد عن الخنثی هل ینظر الی ذراع ام الصهر وشعرها
فقال نعم وسئل الخجندی عمن له ام هل له ان یغمز بطنها وظهرها خدمة لها فقال نعم وراء
الثیاب وسئل ایضا عن غسل الفم عند الاکل هل هو سنة کغسل الید فقال لا وسالت
اباحامد عن رجل اخذ بلبلا او قمریا وجعلها فی قفص ویعلقها مع ذلک فقال لا یجوز الا
هذا انقی من الارض معنی لان الحبس نفی وتعذیب من احیاء العلوم من حمل مسکم کافرا ذهب
الله عن قلبه نور الایمان ومن وجه بها الاسلام من التفسیر الله اهدی قوله تعالی واستفزز
من استطعت منکم بصوتک من جزاء تو بیند اگر وم تو را واکنون هرچه توانی بکن ای وازسل
عن الطاعة من قدرت منهم بصوتک ای بندهاتک بخوانان هرکرا توانی باواز تو قال ابن
عباس کل صوت یدعوک الی الفنا وخصوصیه هر اوازی که از دهن بیرون اید که
در رضا عز وجل نبود که اواز شیطان است وهرچه هست از اواز لهوها ومزامیر و
طنابیر وصنج ودف وسرود ومثله اواز شیطان است حکمه آخر اگر بوسوسه وتزیین
شیطان است ومنه ومن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله بغیر علم و
یتخذها هزوا اولئک لهم عذاب مهین اکنون میشنو هرکسی که کتاب را ومنابیعان لهو
وباطل را گفت واز مردمان کس نیست که ماند متابعت قران وی برگزیند سخن لهو و
لغو و باطل وافسانه و سمر و سرگذشته پیشینیان اخبار عجم را وملوک پیشینیان را وزوال
اینه یحق ولید بن مغیره است ویاران اوی که روزگار بدین گذاشتندی ومجاهد
رضی شاکر وابن عباس میگوید که مراد وازین لهو الحدیث سرود است برگزیند سرود را
بر قران خواند تا بیضل عن سبیل الله بغیر علم تا گم کند مردمان را از راه خدای تعالی
یعنی از دین خدا بجهل ونادانی مردمان را ویتخذها هزوا وهر که سرود گفتن وشنیدن
مباح گرفت وی قران را فسوس گرفت ومخالفت کتاب خدای بفسوس گرفتن وبازی
گرفتن کتاب بود که قال الله تعالی ولا تتخذوا آیات الله هزوا وقوله تعالی اولئک
لهم عذاب مهین ایشانراست عذاب خوار کننده اعراض از قران وشادی بشنیدن
لهو وفسوس وسرود واز وصف کافرانست من اصول السرخسی فان صحة التصدیق

والاوزار

والاقرار بالتوحيد لا يكون من الكبائر شيء من الشرايع فقال محمد في السير الكبير من الكفر شيء من
الشرايع فقد ابطل قوله لا اله الا الله من اهدارك والله كله باطل عن الحق وعما يعني وايضا الحديث
نحو السمر بالاساطير التي لا اصل لها والغناء وكان ابن عباس وابن مسعود لا يحلفان انه
الغناء وقيل الغناء مفسدة للقلب ومنفدة للمال ومسخطة للرب وعن النبي صلى الله عليه
وسلم ما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما هذا المنكب
والاخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وفي تفسير
الاحقاف حكي ان موسى عليه السلام لما رجع غضبان اسفا واستمع الصياح وكانوا
يرقصون حول العجل ويضربون الدفوف والمزامير فقال هذا صوت الفتنة من بيانه
النكاح للامام ضياء الدين الشامي وقال الامام يعقوب الكسائي في قوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث وهر كه بي نماز و بي دين لهو و حديث و بي لهو لغو و سرود
او باطل بود و هر كه بلهو و لغو و شنيدن سرود در آمد در مذهب اباحه بروي
كناه شود و هر كه شنيدن لهو و سرود و لغو [illegible] كرفت و با مباح داشت وي
بر كلام خداي فسوس كرد و عاقبت بكافري افتاد و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت اللحم الطعام والشراب فوالذي نفس
محمد بيده لا يرفع رجل صوته بالغناء الا علا كتفه شيطانان على هذا الجانب وعلى هذا
الجانب ولا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت ترجمه مصطفى صلى الله عليه
وسلم مي فرمايد كه سرود كفتن و شنيدن تا برويانند نفاق را در دل كوينده و شنونده
چنانچه برويانند كوشت را نان و آب پس بدان خداي كه جان محمد در قبضه قدرت
اوست هر كه آواز بسرود و كفتن بردارد بكتف او دو شيطان بنشيند و مالش ميزنند
تا آن زمان كه وي از سرود و كفتن باز ماند در تفسير امام يعقوب كرخي الجنبي مذكور است
و ذكر في المصابيح عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في امتي
خسف ومسخ قيل ومتى ذلك قال اذا ظهرت المعازف والمغنيات واستحلت الخمر
وقال كعب الاحبار ان في التوراة التي انزل الله على نبيه موسى عليه السلام
انا انزلنا الحق لتذهب به الباطل ويبطل اللعب والرقص والمزمارات والمزامير
والدف والكبارات والطنابير وعن الحسن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الملائكة بيتا فيه الطنبور وعن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر صوت طبل فادخل
اصبعه في اذنيه وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وعن نافع عن ابن

يحلفان

لتذهب

عمر سمع صوت زمارة راعي فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول
يا نافع اتسمع فاقول نعم فيمضي حتى قلت لا فوضع يديه واعاد راحلته الى الطريق
وهو يقول يا نافع وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت زمارة راع
فصنع مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر مقتا عند الله صوت الرنة عند
المصيبة والمزمار عند النغمة وعن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتان
ملعونان في الدنيا والآخرة زمار عند النغمة ورنة عند المصيبة وعن علي بن ابي طالب
انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الدف وعن لعب الصنج وعن صوت
المزمار ترجمه امير المومنين علي ابن ابي طالب میفرماید که نهی کرد مارا رسول صلی الله
علیه وسلم از زدن دف وطبل وبازی چاخچک واواز مزمار سوال اگر پرسند که اعلنوا
النکاح ولو بالدف حدیثی معروف است وطبل باشد رخصت در وقت زدن برای کار
خیر جواب قال البیلی قال ابو المهاجر اخبرنا ربانی ابن عباس عن المغیرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم الخمر والميسر والمزمار والمعازف
والكوبة والدف فسالت ابا المهاجرة كيف كانوا يضربون الدف على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كانت المراة اذا كان ملاك تاخذ بالغربال وعوده فتصعد وتضرب بالعود
على الغربال يسمع الناس انه ملاك وعن ابي امامة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المغنيات وشرائهن وتعليمهن واكل اثمانهن قال عثمان بن عفان اذا كان جارية
او غلام فهو حرام وعن ابي سعيد الخدري انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اشتري الجواري فاعلمهن الغناء وابيعهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اشتريت وبعت بالغنا امرت اما
علمت ان الله قد لعن من فوق عرشه مشتري الجواري ومعلمين الغنا وعن مكحول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق و
التلذذ بها كفر وقال عليه السلام من ملا اذنيه غنا حرام الله يوم القيمة صوت الروحانيين
في الجنة قيل وما الروحانيين قال قراء اهل الجنة وقال المجاهد في قوله الذين لا يشهدون
الزور اي لا يحضرون الغنا وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يتغنى من الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة له حتى قالها ثلاث مرات
وقال ابن مسعود ان الغنا ينبت في القلب النفاق كما ينبت الماء البقل وقال ابن
مسعود ليس شيء اشد ينبت النفاق في القلب من الغنا وقال الفضيل بن عياض

الغناء رقية الزنا وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر خصال عملها
قوم لوط بهن اهلكوا ويزيدها امتي بخصلة اتيان الرجال وتغنيهم بالطعام ورميهم
بالجلاهق والخذف وضرب الدف وشرب الخمر وقص اللحية وطول الشارب و
التصفير والتصفيق ولباس الحمرة ويزيدها امتي بخصلة اتيان النساء بعضهن
على بعض من الينابيع اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان فقال في الزيادات
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين
والمغنيات من المصفى من الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان احكام
اهل الذمة واهل الشرك وكذا يمنعون عن السكر لانهم لا يستحلون السكر وانما يستحلون
اهل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور للغنو واظهار
الغناء وغير ذلك كما يمنع منه المسلم من المنتقى قال وامنعهم من المزامير وحضور
العيدان والغناء واشباه ذلك من اللهو والطبول وامنع النائحة والمغنية و
من لعب الحمامة وطيرانها في الرساتيق والسواد وحكي عن ظهير الدين المرغيناني قال
قال المقري زمانا احسنت عند قراءته يكفر من فتاوى مختار الشواذ والبرهاني
حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي من قال لمقري زماننا احسنت عند
قراءته يكفر وبانت منه امرأته واحبط الله كل حسناته فان تاب لا يجب عليه القتل
ولا يضرب عنقه والدليل على هذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولو قتله
قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك فلا شيء عليه وبه اخذ المتأخرون وعليه الفتوى
من الهداية ولا نائحة ولا مغنية لانهما يرتكبان محرما فانه عليه السلام نهى عن صوتين الا
حمقين النائحة والمغنية ولا من يغني الناس لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة من
الكافي وترد شهادة المخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو لاصرارهم
على الفسق وقد نهى عليه السلام عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية ولعن النائحات
والمغنيات وترد شهادة من يغني الناس لانه يصير على نوع فسق ويجمعهم على ارتكاب
كبيرة ومنه والفسوق المعاصي وذلك منهي في الاحرام وغيره الا ان الخطر في الاحرام
اشد وكلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن من الترجيح شرح
المنظومة والانكحة التي تنعقد في مجلس الملاهي والمزامير يكون مختلف فيها لوجهين
احدهما يفسق الولي لانه هو الذي احضر الملاهي والمعازف وامرهم بذلك واعطى
للمغنين على ذلك الاجرة والثاني ان الحاضرين صاروا فسقة لاستماعهم ذلك فلم يبق

الولي ولبا والحاضرين شهودا عنده فلا ينعقد عند الشافعي رح النكاح فليحترز من
ذلك من شرح اصول الصفار وضرب الايدي والرقص كلها من اصول اهل
الصفار قال اهل السنة والجماعة بان كل ما كان من اللعب فهو حرام وكذلك
اللعب والرقص وكل ما كان من اللعب فانه يكون حراما الا الثلثة ملاعبة الرجل امرأته
وملاعبة فرسه ورميه قوسه وهكذا روي في الخبر عنه عليه السلام انه قال ما انا من
الدد ولا الدد مني والدليل عليه قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا
لا ترجعون والدليل على ان صوت الدف حرام ما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال
حرام وثمنه حرام قاله ابن مسعود وكذلك الغو ويدل عليه ما روي عنه عليه السلام
انه قال كل مسكر حرام واما ضرب الدف للاعلام في التزويج عند الشافعي رح يجوز ان
يضرب الا كما يضرب الطبل ولا يجوز ان يزيد ويرفع الضرب كما يضرب في الضرب وعند
ابي حنيفة يجوز ان يضرب مدورا ما يقع به الاعلام من رسالة الامام شهاب الملة والدين
من نوادر البرهاني وحكي عن ابي نصر الدبوسي عن قاضي ظهير الدين الخوارزمي من سمع
الغناء المغني او من غير المغني او يرى فعلا من الحرام فيستحسن ذلك باعتقاد او غير اعتقاد يصير
مرتدا في الحال بناء على انه ابطل حكم الشريعة ومن ابطل حكم الشريعة لا يكون مؤمنا عند
كل مجتهد ولا يقبل الله طاعته واحبط الله كل حسناته وبانت منه امرأته فان تاب لا يجب
القتل والا يضرب عنقه لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض
الاسلام كره ذلك ولا شيء عليه من التاتارخانية وفي التتمة سئل الحلواني عمن سموا انفسهم
بالصوفية فاختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال
افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفقون من البلاد و
نقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة واشكل للديانة وتمييز
الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب
لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته كحركات
المرتعش وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه
شابه اللهو وانه يباين حال المتمكن وفي قيل هو يجوز السماع لهم فيقال ان كان
السماع سماع القران او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام
لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ
الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى احتاج اليه ذلك احتياج المريض

الى

في الدوام ولها شرائط احدها ان لا يكون فيه امرد والثاني ان لا يكون جميعهم الا من
جنسهم ليس منهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالث ان يكون نية القوال الاخلاص
لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل الطعام او الفتوح والخامس
لا يقوموا الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب
في الوجد اشد من الغيبة كذا او كذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لان جنيد رضي الله عنه تاب عن السماع في زمانه من تاج القصص في تحف الرخص
عن نصف سلمان الفارسي ان محمد بن سلمة اذا القي جنيد البغدادي فقال له
يا جنيد سمعت عن حالك واعمالك وطاعتك واياك وما حسبت ان الدنيا فان وما رايت
ان الشيطان للمسلمين عدو وما رجيت الى الجنة مقام المسلمين بالاعمال الصالح وما سمعت
ان وعد الله بدخول للمومنين بالعمل الصالح وما نظرت في احوال مخلوقات
الرحمن وما ابصرت عن سبب مصولات الشيطان وما لهيت بالمامورات التي امرت
بالقران وما شكرت على الذي جعل الله من امة محمد صاحب القران وما عددت
صلوة الخمس فرضا بالاتمام والاركان باي سبب تناسى مع الرب الرحمن وباي
خير تعمل عمل الشيطان وباي عمل ترجي مقام الجنان وباي دين رجعت عن الاديان
وباي نجات تثبت الايمان وعن اي امام وجدت الرخصة بحل الحرام فقال له جنيد باي
عمل منهي تعيبني قل لي حتى ارجع عن ذلك فقال تحضر في المجلس الذي يرقصون اهلها
ويتغنون اهلها ويضربون الدفوف اهلها حتى تصير مجلس السماع وهذا اضلال لحسابهم
حرمها صاحب الشرع مع كلية الاصل والفرع وانت تحلها بالعدوان وهذا الجز بعيد في
العرس والجنان فارجع عن هذا الحرام ان شئت بعث الله ملك عن اهل الاسلام
فقال له جنيد يا استاذي وشيخي والله الطالب الغالب المهلك رجعت عن
رتبت عنها ادعني فقولي الله تعالى من عقيدة الامام ابي اسحق الصفار الانصاري
نوروز ومهرگان وسده نوشادي كردن از رسوم جاهليت واني وهو
طرب ونشاط ورقص كردن ودست زدن ونرد وشطرنج وكعبتين وكور
خاني وانچه بدين ماند از مقام بهاد سر ودو وانچه بدين ماند از كناهان كباير و
رسوم جاهليت وتنها وابا حتيان دانی وسنه وياري وادون اهل هوا وبدعت
بند ويراني اسلام داني وكفر داني من المضرات في الكبرى استماع صوت
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اخرج على وجه التشديد

لعظم الذنب من العوارف وقد نقل عن الشافعي رح انه قال في كتاب القضاء الغناء
لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه سفيه ترد وروي عن رسول
صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى وروي عن
عبد الله بن مسعود انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب وروي ان ابن عمر
مر عليه قوم محرمون فيهم رجل يتغنى فقال الا لا اسمع الله لكم الا لا اسمع الله
لكم وقال فضيل بن عياض الغناء رقية الزنا وعن الضحاك الغناء مفسدة
للقلب مسخط للرب وقال بعضهم اياك والغناء فانه يزيد الشهوة وانه لينوب عن
الخمر ويفعل ما يفعل السكر وهذا الذي ذكره القائل صحيح لان الطبع الموزون
يتفق بالغناء والاوزان ويستحسن صاحب الطبع عند السماع ما لم يكن يستحسنه
من الغير فيه بالاصابع والتصفيق والرقص ويصدر منه افعال تدل على سخافة
العقل وقال بعض التابعين الغناء اللوطية على ثلثة اصناف صنف ينظرون و
صنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل فقد قيس على الطائفة الصوفية
الاجتناب عن مثل هذه الاجتماعات والغناء من مواضع التهم من الانوار في مذهب
الشافعي ومن اظهر الوجد والسكر ولا يستقيم ظاهره ولا يتقيد جوارحه بالورع فهو
بعيد من الله تعالى ومنه واما الغناء مع الالات كما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور
والصنج والرباب وساير المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله
واستماعه قصدا ولو وقع سمع ولم يقصد لم يحرم والورع التحامي منه وما هو شعار
الفساق وكذا السرناء صرح به البغوي في ترجمة الاحكام وما يضرب من الاوتار
حرام بلا خلاف لانه من شعار الفساق والمخنثين فيحرم الضاو النايات كلها حرام صحا
الذي يقال له ناي ابنان لانه من شعاير الفساق والمزمار افناي من المذهب في مذهب
الشافعي رح ولا تقبل شهادة من لا مروة له كالقوال والرقاص ومن ياكل في الاسواق
ويمشي مكشوف الراس في موضع لا عادة له في كشف الراس ومنه ويحرم استعمال
الالات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار
من الفتاوي الناصري المتواضع لغير الله تعالى حرام واذا اسجد لغير الله معتقدا
حقيقه كفر من المحيط قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي سلطان او امير
او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا للكبيرة اما لا يكفر لان
السجدة على وجه التحية نفسها ليست بكفر الا ترى ان السجدة بغير الله وقعت على سبيل

التحية

التحية كانت مباحة في الابتداء او والكفر لم يبح في زمان والدليل على صحة ما قلنا ان
الله تعالى امر الملائكة بسجدة ادم ولا يجوز ان يكون الكفر مامورا به ثم تكلم العلماء
ان سجدة الملائكة كانت لمن بعضهم قالوا كانت لله تعالى ولكن التوجه الى ادم كان
تشريفا وتكريما لادم الا يرى انه يستقبل الكعبة في الصلوة والصلوة لله تعالى
والتوجه الى الكعبة تشريفا للكعبة كذا ههنا وقال بعضهم لا بل كانت السجدة لادم
على وجه التحية والاكرام له ثم نسخت ذلك بقوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها واما الاثم فلانها ارتكبت ما هو محرم ومنهي عنه
وارتكاب المحرم يوجب الاثم والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر في واقعات الناطفي
وصورتها اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد
لان هذا كفر صورة والافضل للانسان ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة
الاكراه وان اراد ان يسجد بنية التحية فالافضل له ان يسجد لان هذا ليس بكفر وهذه
المسئلة يؤيد ما ذكرنا فيمن سجد للسلطان على وجه التحية انه لا يكفر هذا اذا سجد بنية
التحية فان سجد بنية العبادة للسلطان او لم تحضره النية فقد كفر هذا هو الكلام في
السجدة جئنا الى الانحناء للسلطان او لغيره وانه مكروه لانه تشبه بفعل المجوس
وكذا في الذخيرة والفصول العمادي من الغياثية والمختار ان من سجد للسلاطين
على وجه التحية لا يكفر من فوائد الدراية في شرح الهداية يجوز الخدمة لغير الله بالقيام
واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود بالاجماع من الكفاية الشعبي اما سجدة التكرمة
والتحية كانت مباحة في شريعة من قبلنا اما في شريعتنا لا يجوز ان يسجد لاحد بوجه من
الوجوه ومن فعل ذلك فقد كفر من احكام كلمات الكفر فاما اذا سجد لهولاء الجبابرة
فهو كبيرة من الكبائر وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال بعضهم هذا على وجوه ان
اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له نية كفر
عند اكثر اهل العلم فاما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخدين
والجبين على الارض من الفتاوي الصوفي اذا سجد للسلطان للتحية لا يكفر استدلالا
بمسئلة ذكرت في السير الكبير اذا قيل اسجد للملك والا لاقتلنك الافضل ان لا يسجد
واذا سجد للتحية فالافضل ان يسجد علم ان السجدة بنية التحية لا يكون كفرا اذا
كان خايفا من تفسير الكشاف السجود لله تعالى على سبيل العبادة ولغيره على سبيل التكرمة
كما سجدت الملائكة لادم عليه السلام وابو يوسف واخوانه له ويجوز ان يختلف

الاحوال والاوقات فيه من المدارك والجمهور على ان المامور به وضع الوجه على الارض
وكان السجود تحية لآدم عليه السلام في الصحيح اذ لو كان لله لما امتنع عنه ابليس وكان
سجود التحية جائزا فيما مضى ثم نسخ بقوله عليه السلام لسلمان حين اراد ان يسجد له
لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا الله من التفسير الزاهدي وتحية الامم السابقة كان
بالسجود وكان السلام والمصافحة لنا اليوم يعني اين سجده تحيت بود نه سجده عبادت
وسجده برادران يوسف مر يوسف را همچنين بود نه عبادت ومانند اين سجده علما
وانبيا روا داشته بوده است در امتان پيشين ودر شريعت ما سجده تحيت منسوخ
شد وسلام ومصافحه عوض وي مشروع شد ودلت الاية على انه يجوز نسخ الكتاب
بالسنة لان السجود لآدم ويوسف والتماثيل لسليمان كان مما ينطق الكتاب ثم نسخ
على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم من الخلاصة والسجدة لهم اختلف المشايخ قال بعضهم
ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر من نصاب الفقه واما السجدة لهولاء
الجبابرة فهي كبيرة وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان
اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لا يكفر واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
لانه اخف من وضع الخد والجبين على الارض من الكبرى ولو قبل رجل الارض بين يدي
احد من اصحاب السلطان تعظيما له لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة من المفاتيح ما يفعل
كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ قال ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت
الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه من تفسير الدرر في قوله تعالى
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله قال عكرمة هو سجود بعضهم لبعض الربيع
هو طاعة الاتباع رؤسائهم في معاصي الله في الحديث قال عليه السلام لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وقال عليه السلام من اطاع مخلوقا في معصية الله فكانما سجد سجدة لغير الله
من عقيدة الامام ابي اسحاق الصفار الانصاري وسر نزديك آوردن بر زمين
مانند آنكه سجده كردن تعظيم مخلوق را از رسوم جاهليت واني من الاحتقاف(?) ودل
ان السجود للمخلوق كان مشروعا في اقوام [illegible] لكنه في قصة يوسف عليه السلام ثم انتسخت
شريعته في هذه الامة من الدرر وقيل اراد بالسجود الخضوع والخشوع من غير ان يكونا
وضع الوجه على الارض وقد كان في زمن الاول يسجد بعضهم بعضا وكان ذلك
الانحناء والتقبيل ولم يكن وضع الجبهة على الارض فلما جاء الاسلام ابطل ذلك
من التفسير الزاهدي وام عيسى وام يحيى كانتا اختين وكان يحيى وعيسى كل واحد منهما

لصا

لقاصبه ابن الخازن حتى روي انه في الخبر انه لما حبلت ام يحيى بيحيى وام عيسى بعيسى وكانتا
جالستين يوما في موضع واحد متقابلتين فسجد يحيى في بطن امه لعيسى فقالت ام يحيى
[illegible] ذلك لام عيسى لك البشرى فان الذي في بطنك افضل من الذي في بطني
فانه سجد له وكانت سجدة التحية مشروعة في ذلك الوقت للعظماء والاشراف من الصحابة
[illegible] اذا سجد لغير الله يكفر لان وضع الجبهة على الارض لا يجوز الا لله تعالى واذا
قال اهل الحرب للمسلم اسجد للملك والا لاقتلنك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة
والافضل للانسان ان لا يلقي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه والانحناء
للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس من روضة العلماء وان السجدة لا تحل
الا لله تعالى من الينبوع هل يباح السجود لغير الله من لذريته اختلفوا فيه على ثلثة اوجه احدها
لا يباح السجود لغيره لاحد والثاني انه كان يباح في زمن يعقوب لقوله تعالى وخروا له
سجدا والثالث وهو قول الاكثرين انه كان مباحا الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في خطر

كتاب احياء الموات والشرب

من المحيط قال محمد في كتاب الشرب
كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء ولم يكن من مرافق اهل المصر والقرية كان
مواتا وان كانت قريبة من العمرانات وعن ابي يوسف رح انه شرط مع ذلك ان يكون
من مرافق اهل المصر بعيدا من العمرانات والفاصل بين البعيد والقريب مروي عن
ابي يوسف رح حيث قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال
وينادي باعلى صوته فالى الموضع الذي يسمع فيه صوته يكون قريبا من العمرانات والى
الموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا ففي التقاطي الموات ما لا يقرب من العامر
وينفصل عن حاجة اهله للمحتطب والمرعى لكل بلد على ما ذكره الطحاوي وعن ابي يوسف رح
قدر غلوة ما خرج عنه الماء ومن الفرات مواتا وهو في العمرانات والى الموضع الذي
لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا في التقاطي المواتات ما لا يقرب من العامر وينفصل عن
حاجة اهله قال ثمه والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات
قال محمد رح في كتاب الشرب كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنه الماء ولم يكن
من مرافق اهل المصر كان مواتا وان كانت قريبة من العمرانات وعن ابي يوسف
انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمرانات من المضمرات الموات الارض
الخراب وخلافه العامر من الكافي الموات ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او
بغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي به لبطلان الانتفاع به تشبيها

بالحيوان اذا مات ويبطل الانتفاع به من الملاحة وارض المسبخة مثل ارض السواد
والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارا ليس بموات
كذا قال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله وذكر في شرح الاصل ارض الموات ما لا يعرف
لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح ارض الموات ان يفتح الامام بلدة و
لم يقسم الارض بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك
ولم يقسم كان مواتا عنه وفي رواية اخرى يقوم الرجل في العمران ويصيح صيحة
وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من فناء العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا
لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد رح يعتبر الصوت من دون القرية لا من
الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس في
العادة من غير ان يجتهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها
كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف لها مالك في جميع احوال ذكر القاضي
ابو علي السغدي عن استاذه انه حكم انه يكون للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له
بالاحياء ويقضي احياءها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة
من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون فانه لا يسع لاحد منهم ان يحييها ويتملكها
او ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون ليس لاحد ان يحييها وليس للامام
ان يخرجها من يده وعليه خراجها وروى هشام عن محمد رح في القصور الخربة
والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب وانقاضها في ارضه قال اذا كان
قصور النواويس قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت
خربة بعد الاسلام وكان لها ارباب ولكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها
شيئا بمنزلته ودورهم م قال والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل
كالموات من شرح الطحاوي الاصل في هذا ان من ملك شيئا مسلما او ذميا باي
سبب ملكه فانه لا يزول ملكه بالترك حتى اذا ملك دارا او ارضا ثم خربت ومضت
عليه السنون والقرون فهو على ملك مالكه الاول ولا يكون تلك الارض ارض
موات وبالتحجير صار احق به من غيره ولم يكن لغيره ازعاجه كالنزول في الاراضي المباحة
والرباطات من المضمرات قال الفقيه ابو الليث انما يصير الملك له باحد الاشياء
الثلاثة اما بالبناء حولها حائط واما بكريها واما باجراء الماء وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم من احاط حائطا على الارض المباحة فهي له م والاحياء ان يكربها ويسقيها

وان

وان كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها فليس باحياء وفي الكافي ولو قيل احدهما
تحجير وفي الكافي ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وكذا اذا بذرها
عن ابي يوسف رح الاحياء البناء والغرس او الكراب او السقي وعن محمد رحمه
الله ان الكراب احياء من المنتقى قال والتحجير ليس باحياء وصورته ان يعمد الرجل
بموضع من الموات ولقصد احياء ذلك ولم يمكنه الاحياء للحال لانعدام الات
الاحياء فيعلم علامة فيضع حول ذلك الموضع الاحجار او يحصد ما فيها من الحشيش و
الشوك ويجعل حولها او يغرس حولها اغصانا يابسة وكذلك اذا نقى الارض
الحشيش او احرق ما فيها من الشوك فهذا تحجير وليس باحياء وقد صح عن عمر انه قال
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمتحجر بعد ثلث سنين حق وارد بالتحجير ما قلناه و
اجمعوا على انه لا يملكها بالتحجير وانما هو احق بها من غيره وليس لاحد ان يزعجه كالنازل
في الارض المباحة وقال الفقيه ابو الليث انما يعتبر الملك باحد الاشياء الثلثة
بالبناء حولها حائطا واما بكربها واما باجراء الماء فيها وفي السلطي وهي اذا احيى ارضا
ميتة ان كان باذن الامام ملكها بالاجماع ولم يكن لغيره فيها حق وفي الخانية في كتاب
الزكوة ذكر ان الحقيق القاضي في الولاية بمنزلة الامام في ذلك من الهداية ثم من احيا
باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رح وقالا يملكه
لقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه
فيملكه كما في الحطب والصيد والخشب او وجد معدنا او ركازا في موضع لا حق
لاحد فيه ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه وما
رواه يحتمل انه اذن لقوم لا نصب لشرع ولانه مغنوم لوصوله الى يد المسلمين
بايجاف الخيل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما في سائر
الغنائم فلو احياها ثم تركها وزرعها غيره فقد قيل الثاني احق بها لان الاول
ملك استغلالها لا رقبتها فاذا تركها كان الثاني احق بها والاصح ان الاول ينزعها
من الثاني لانه ملكها بالاحياء على ما نطق به الحديث اذ الاضافة فيه لام التمليك
وملكه لا يزول بالترك تم وحاصل الخلاف راجع الى ان المحيي بالاحياء يملك رقبة الارض
او منفعتها كان الفقيه ابو القاسم يقول لا يملك عينها وانما يملك منفعتها والاستغلال
بها وعامة المشايخ يقولون يملك رقبتها من المغيرات وارض الخراج مملوكة وكذا ارض
العشر يجوز بيعها ايقافها وتكون ميراثا عنه كساير املاكه في الكبرى امام امر

رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون له الملك فاحياها لم يملكها لان هذا
الشرط صحيح عند ابي حنيفة رح لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن
له الامام بالتمليك لا يملكها قالوا على قياس قولهما يملكها لان الشرط باطل كما اذا اذن له
على ان يصطاد ويبيع على ان لا يملكه او يحتطب على ان لا يملك او لا عن يمين الزاد حاتي على ان
يغزو خانية شرح الوجيز والمروي عن محمد رح انه شرط ان لا يكون مملوكة لمسلم ولا ذمي
مع انقطاع الارتفاق بها لتتحقق كونها مواتا فاما ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون
مواتا بل لجماعة المسلمين اذا لم يعرف مالكها ولو عرف ثم هلك ردت عليه وضمن زارعها
نقصان الارض وهو المختار رحم الجواهر قال لما سالته عن كتب قصة الى السلطان
وسال منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على
ظهر القصة اني جعلت الارض ملكا له يصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان
في مجلس واحد وانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر
الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا امره بذلك واخذ
منه بالتوقيع تملك من التتارخانية السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في
السير الكبير انه لا ينبغي ان يفعل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يفعل
وفي الحاوي وان وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه ليس يسعه ان يفعل
الا ان يكون والي الخراج مستقلا فيجوز الهبة ويسعه ان يفعل من الاوزجندي ولو
ان رجلا احيى ارضا كانت مقبوضة فزرعها ثم جاء رجل وادعى انه ملكه ردت عليه
لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع للمالك
من القنية ارض غرقت وصارت بحرا ثم بسبب الماء عنها او خربت من وجه اخر ثم جاء
ان تدعمرها فيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها من
المحيط واذا احيا ارضا ميتة له باذن الامام فلم يزرعها حتى جاء رجل فزرعها فتركها
في واخر زرعها هل يكون للاول ان ينزعها منه اختلف المشايخ فيه كان الفقيه
ابو القاسم محمد بن حمزة بن عصر الصفار البلخي يقول ليس له ذلك وكان يقول
الاول احق بها ما دام يستغلها فاذا تركها واعرض عنها بطل حقه وكان الثاني
احق بها وغيره من المشايخ كانوا يقولون للاول ان ينزعها من يد الثاني ثم
حاصل الخلاف راجع الى ان المحيي يملك الرقبة او منفعتها كان الفقيه ابو القاسم
يقول لا يملك عينها وانما يملك منفعتها والاستغلال بها وعامة المشايخ يقولون

يملك

يملك رقبتها من المحيط وذكر في شرح الطحاوي والاصل في هذا ان كل من يملك شيئا
اما مسلما او ذميا باي سبب كان لا يزول ملكه عنه كما اذا ملك دارا او ارضا ثم خربت
خربت عليه السنون والقرون فهو ملك مالكه الاول او الورثة فان لم يعلم فالتصرف
فيه للامام من القنية وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا
انقطع اهلها فهي موات وذكر الاقطع والنصر في شرحيهما للمختصر الموات اذا كان
في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه من الهداية فاذا
لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين من النهاية لكن مات وترك مالا ولم يترك وارثا
فلا يكون لواحد بعينه ان يتملكه على التخصيص من الخلاصة ويصرف الى اقصى مالك
او مشتري في الاسلام او الى ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف للامام من الكفاية
الحشيش الذي نبت من غير ان ينبته احد لا يملكه صاحب الارض فان قطعه واحرزه
ملكه من الذخيرة قال محمد رح في كتاب الشرب رجل بنى حائطا من حجارة على الفرات فاتخذ
عليها رحى او بنى في طريق المسلمين بناء رحى فخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة
سوى العبيد والصبيان فانه يقضى عليه بهدمه سواء يضر لعامة المسلمين او لا يضرهم هكذا
ذكر وقال محمد بن سلمة البلخي لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بالمسلمين فالظاهر ما نقلت
في الخصومة وجه ما ذكر في الكتاب ان هذا الصنع ان كان لا يضر بالمسلمين في الحال
يضر بالمسلمين في الثاني بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى
التطرق في ذلك المكان من الكافي اذا كان لرجل ارض ولرجل فيها نهر فاراد رب
الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله لان موضع النهر في
يد رب النهر من فتاوى المختار نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض
منعه من الفصول اذا كان لرجل في ارض رجل او ميزاب في دار رجل فاختلفا في
ذلك وانكر صاحب الدار والارض ثبوت حقه فالقول قوله وعليه البينة ان له حق
التسييل باجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة فحينئذ يكون القول
قول صاحب الماء وكذلك الماء اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه يعلم انه كان
يجري الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء
والاصل في جميع ذلك ما ذكرنا ان بدلالة الحال يستدل على صدق المقابل

كتاب الرهن

من الصغرى سئل نجم الدين عمر النسفي عن رجل رهن من اخر عبدا مكورة من غنم في
انتقل المرتهن الى سمرقند فجاء الراهن وقضى دينه فقال المرتهن الرهن تمر عندي

غائب واقبض والراهن يطالبه بتسليمه اليه بسمرقند هل يبرأ به بسمرقند فقال نعم اذا قبضه
وفيه من النهاية ولو اجر الرهن من المرتهن خرج من الرهن ولم يعد الى الرهن ابدا
لان الاجارة عقد لازم فاذا لزم العقد انتفى الرهن ومن شرح الطحاوي وكذلك
لو استاجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن من المضمرات واذا اجر المرتهن الرهن من
اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند ابي حنيفة رحه ومحمد رحه لانه
بمنزلة الغاصب ومنه وفي الذخيرة وان كان الراهن اذن له في ذلك كان الاجر
للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا الا بتجديد العقد من التتارخانية مسئلة على ابي
احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان يتصرف
المرتهن فيها ويواجرها وياخذ الاجر منها واعواما هل يصح الرهن وهل تطيب للمرتهن ما اخذ
من اجرتها فقال لا يصح الرهن ولا يطيب له ما اخذه الا بابانة اذا سلط العدل على بيع
المرهون فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع رجل وضع على يديه
رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل فابى ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه
ان شرط البيع في الرهن فان لم يكن كذلك وشرط بعد عقد الرهن اختلف المشايخ
فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يجبر ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذه رواية
عن ابي يوسف وفي رواية لا يجبر العدل اذا لم يكن ذلك مشروطا في الرهن وكذا الوكيل
بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع الوكيل عن الخصومة هل يجبر فهو على هذا من الفصولين
رجل اخذ من رجل رهنا فاسدا بان رهن منه نصف دار او شائعا او نصف عبد على
ان يقرضه بهذا الرهن الفا فقبض الراهن واعطاه الالف ثم تهالك الذي حين ما لم
ينقض الراهن الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين لانه به
لان المرتهن انما استفاد اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه وكان له حق
حبس الاستيفاء وحكمه في البيع وكما في الرهن الصحيح اذا تفاسخا الرهن فلو هلك الرهن
في يد المرتهن بعد الفسخ يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لان بهلاك الرهن يبطل
الفسخ فيعود الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وكذا
ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق من بين سائر الغرماء حتى يستوفي
دينه لان له على المحل يدا استحقه على ما ذكرنا قال هذا اذا كان الراهن الفاسد بمقابلة
الدين فلو كان الرهن بدين كان على الراهن قبل ذلك فالمسئلة بحالها لا يكون للمرتهن
حق حبس المرهون لاستيفاء الدين كما في الرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا

تفاسخا

تفاسخا الرهن لا يكون للمرتهن حق الحبس لاستيفاء الدين والجامع بينهما انه مستفاد ملك
اليد عقدا ابتداء انما فلا يكون له حق الحبس لاستيفاء مال وجب بجهة اخرى فان مات
الراهن وعليه ديون كثيرة كان هو اسوة للغرماء لانه ليس له على المحل يد مستحقة على ما
في المبسوط فان كان الراهن اذن المرتهن في الاجارة فقد خرجت من الرهن ولا تعود
في هذا الا برهن مستقبل والغلة للراهن لانه قد وجد فيه من حق الاجارة فقد خرجت
من الرهن ولا يعود لكن ما يمنعه من قبضه وحفظه على الراهن من المحيط وكذا قالوا في اهل الجماعة
اذا رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم يكن من التفتاني والحاصل ان بيد العارية ينعدم ضمان الرهن ولا ينفسخ
عقد الرهن سواء كان المستعير راهنا او اجنبيا او مرتهنا وبيد الاجارة والرهن يبطل
عقد الرهن وبيد الوديعة لا يبطل عقد الرهن وضمنه وفي الايضاح ولو اجر الرهن
الراهن من المرتهن خرج من الرهن ولم يعد الى الرهن ابدا لان الاجارة عقد لازم
فاذا لزم العقد انفسخ الرهن من التحفة فان اعاره المرتهن من الراهن او الراهن من المرتهن
فانه يجوز ويخرج الرهن من ضمان المرتهن والرهن على حاله ولكل واحد منهما ان يبطل العارية
ويرده الى الرهن لان العارية غير لازمة وعلى هذا اذا غصبه غاصب يخرج عن ضمان
المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان المرتهن يأخذه من الغاصب ويرده الى الراهن من الفتاوى
السراجية اذا اتفق الراهن والمرتهن على ان الرهن ان ضاع ضاع بغير شيء لم يكن
كذلك ويضيع بالدين ولو رهن عنده اشياء فقال المرتهن للراهن اخذته على انه
ان ضاع ضاع بغير شيء فقال نعم الرهن جائز والشرط باطل من التجريد اذا قال الراهن
رهنت بخمسمائة وقال المرتهن بالالف فالقول قول الراهن مع يمينه وان اختلفا على
عكسه فان كان الرهن قائما تحالفا وترادا والا فالقول للمرتهن والبينة للراهن
من القنية في حم وفي البيع رهن عبده فدفع له ثمانمائة ودينار فدفع له ثلثمائة واشتغل
حتى وفي البائع فهو رهن بهذا القدر وفي المرتهن تنفرد بفسخ الرهن دون الراهن
حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين ع
رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة و
اقاما البينة فبينة الراهن اولى تم ولو قال شاهد الراهن لا ادري بكم رهن لا تقبل
شهادته ثم تقبل جه اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن من النهاية صورته استعار رجل عينا من اخر ليرهنه

بدين عليه لرجل فاخذه ورهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه والمستعير لا يستطيع اداء فادى

المعير دين المستعير ليأخذ عينه فان المعير يرجع على المستعير بذلك الذي اداه الى

المرتهن لاجله وان لم يأمره المستعير باداء الدين فلا يكون المعير متبرعا لانه

مضطر في ادائه ليصل الى عينه ولم يمكن ذلك الا باداء الدين فلذلك يرجع على المستعير

بما ادى من الجواهر رجل رهن ضيعة ثم آجر الراهن من المرتهن فقد بطل الرهن ووجب

الاجرة على المستأجر من التتارخانية رجل رهن من اخر جارية تساوي الف درهم

فجاء المرتهن وطلب دينه وابى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والراهن و

المرتهن في مصرهما فانه يؤمر المرتهن باحضار الجارية اولا من التتارخانية فاذا احضر الرهن

لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في المبيع يؤمر بتسليم الثمن اولا

من الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض

لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية من الجواهر المرتهن اذا غاب

وفي الدار المرهونة اولاد المرتهن فاراد الراهن ان يقضي الدين ويخرجهم فله ان

يمنعهم من سكنى الدار وللقاضي ان ينصب رجلا عن الغائب يقبض الدين ويرد الرهن

فقد صح ان للقاضي ان يقبض مال الغائب من فتاوى الامام ابي الفضل الكرماني

خانه گرو بسته فرزندان او در وی اند غایب شد راهن را رسد که زر بدهد و

ایشان را بیرون کند هم رسد که نگذارد تا در خانه باشند من التتارخانية ولا يمنع

طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه

من شرح الوقاية فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي

القبض والدين من الفصول وفي موضع اخر في دعوى الارتهان والقبض لا بد من

ان يذكر حال قبضه كون الدار فارغة من متاع الراهن وغيره حتى يصح القبض كما

في الهبة وفراغها عندنا بقبض شرط من الفصول الاستروشني واشتغال الموهوب

بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكره صاحب المحيط في الباب الاول من هبة

الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار دارا من انسان ثم ان المستعير غصب

متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار للمستعير صحت الهبة في [illegible]

التتارخانية واذا ارتهن من اخر رهنا فاسدا وفي الذخيرة بان كان الرهن مشاعا

على ان يقرضه الف درهم وتقابضا ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن

استرداده فالراهن ليس له ذلك حتى يرد المرتهن من الفصول وذكر في المحيط

لاستخلاص (بدل)

كل

كل حكم يثبت في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد هكذا ذكر في الجامع وشرح
الطحاوي وذكر الكرخي رح ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد به الضمان اصلا
بالاجماع من الجواهر رجل رهن دارا ووكل المرتهن او غيره ببيع المرهون فان عند
ابي حنيفة رح يصح بيع الوكيل المطلق بدون ثمن المثل وعند صاحبيه والشافعي رح
لا يجوز وهي معروفة واخذ ابو بكر الرازي والفقيه ابو الليث السمرقندي بقولهما
صيانة لاموال الناس من الفصول العمادية الراهن اذا باع المرهون من غير المرتهن
ثم باعه من آخر واجاز المرتهن البيع الثاني جاز الاول نفذ ما اجازه من الفصول
الاستروشني اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز
البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول من المحيط في كتاب البيوع وفي رهن المنتقى
اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن فهو نقض للبيع الاول
من القنية [illegible] والعلاء ان وغيرهم باع الراهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك
ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني وسلم فالثاني اولى من الفتاوى
الحمادية وليس للراهن ولا للمرتهن حق الفسخ نص عليه الخصاف وذكر في المنتقى
ما يخالفه فقال اذا باع الراهن الرهن من احد آخر بغير اذن المرتهن ثم باعه
من المرتهن جاز بيعه منه وهو نقض البيع الاول لا موقوفه ولا بانقاذه من الكافي
واذا بقي موقوفا فان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن فيسلم له المبيع
لان المانع على شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم
العجز عن التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه من النهاية فانه يفسخ البيع
تقطع المنازعة من الفتاوى [illegible] منه اختلف عبارات الكتب في بيع المرهون
والصحيح انه موقوف حتى لو قضى الراهن الدين او ابرأه المرتهن من الدين ورد
الراهن عليه او اجاز ورضي له تم البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد وان لم يجز بيعه
وطلب المشتري التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما من الذخيرة قال فان لم يجز المرتهن
البيع ولم يبطله القاضي حتى باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني بطل الاول
وجاز الثاني من النهاية في شرح الهداية ثم قال في موضع آخر يقول بيع المرهون
فاسد وفي موضع يقول بيع المرهون جائز والصحيح ما ذكرنا هنا انه موقوف و
تاويل قوله فاسد يفسده القاضي اذا اخوصم فيه اليه وطلب المشتري التسليم اليه
ويمنع المرتهن ذلك وتاويل قوله جائز اذا اجازه المرتهن وسلم اليه من الكافي

فان باعه الراهن من رجل ثم باعه ثانيا من غيره قبل ان يجيزه المرتهن فالثاني موقوف
ايضا على اجازته لان الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثاني فجاز البيع
الاول ان اجازه وجاز البيع الثاني ان اجازه في التهذيب ولو رهن رجلا و
رجل من رجلين جاز ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين وان بقي
درهم ولو كان المرتهن اثنين فاستوفى احدهما دينه فللآخر حبس الكل حتى يستوفي
دينه وكذا الراهنان اثنان فادى احدهما حصته فللمرتهن حبس الكل حتى يؤدي
الآخر ولو مات الراهن وعليه ديون فالمرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء ولو
ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يسترد ما ادى الا على زاد على
قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بابراء او
نحوه يهلك امانة استحسانا خلافا لزفر رح ولو رهن عبدين ثم ادى حصة احدهما ليس له
قبضه حتى يؤدي حصة الآخر وفي رواية له ذلك وحصته ما يصيبه وان لم يسم يقسم
الدين على قيمتهما يوم الرهن من الفصول ولو ارتهن رجل من رجلين بدين عليهما رهنا
واحدا جاز من الكنز وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين من الكافي لا يصح الزيادة
في الدين على وجه يقابله شيء من الرهن اما نفس الدين فيصح لوجود سبب صالح لكن
جميع الرهن بازاء الدين الاول وصورته رجل رهن عبدا بالف وقيمته الف ثم
اخذ من المرتهن مائة اخرى وجعل العبد رهنا بهما فانه لا يصير العبد رهنا بالدين
الحادث حتى اذا مات العبد يسقط الدين الاول ويبقى الدين بلا رهن خلافا لابي يوسف

كتاب الجنايات

من شرح الطحاوي اما شبه العمد اذا قتله بعصا صغيرا و
بحجر صغير او لطمة وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذا هو شبه العمد
بالاجماع الا اذا والى الضرب حتى مات فهذا شبه العمد عند ابي حنيفة رح وعندهما
هو عمد من الترجيح اذا ضرب بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات فعليه القصاص
وهو قول ابي يوسف ومحمد رح على قول بعض المشايخ من الذخيرة وعندنا لا قصاص
عليه من المضمرات ولو قتل بحجر صغير او عصا صغيرة او سوط او لطمة او وكزة او سائر
ما لا يقتل به غالبا فهو شبه عمد في حق الاثم جميعا ولو ضربه بسوط صغير ووالى الضربات
لا قصاص عندهما خلافا لابي حنيفة رح من التتارخانية ولو ضربه بالسوط ووالى الضربات
حتى مات لا يجب القصاص عندنا من الجوهرة في باب مالك اذا ضرب انسانا بالسوط
الصغير ووالى في الضربات حتى مات يجب عليه القصاص وعندنا لا يجب من القضاء

وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وهذا التفسير عندهما خاصة واما عند ابي
حنيفة رح فشبه العمد ان يتعمد الضرب والتاديب دون الاتلاف سواء كان الاتلاف
منه غالبا كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبير او لم يكن الاهلاك منه غالبا كا
لعصا الصغير فاذا قتله به فهو شبه عمد سواء كان والى في الضربات او لم يوال وعندهما
ان تعمد الضرب بما كان الغالب منه الاهلاك فهو عمد محض يجب القصاص وان تعمد
الضرب بما لم يكن الاهلاك منه غالبا كالسوط الصغير فان لم يوال في الضربات فهو شبه عمد
عندهما بلا خلاف وان والى في الضربات فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما بعضهم قالوا
انه شبه العمد ومنه وذكر في المبسوط فاما العصا الصغير اذا والى به في الضربات حتى
مات لم يلزمه القصاص عندنا وعلى قول الشافعي يجب من الحاوي نقلت عن اسد بن
عمرو فيمن ضرب انسانا بيده او رجله فمات منه قال يكون شبه العمد وقال الحسن كذلك
اذا الح في الضرب حتى مات فاما لو ضربه بواحدة لا يخاف عن مثلها الموت فانه
فهو خطاء وقال ابو الليث الكبير قول اسد احب الي من النخقه (?) واما القتل بالعصا
الكبير ونحو الذي يحصل بها القتل غالبا لكنها غير جارحة فعند ابي حنيفة رح هو شبه
العمد لا يوجب القود وهو قول الشافعي رح وعلى هذا اذا ضرب بالسوط الصغير
ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القود عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب والمسئلة
معروفة من النافع (?) فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود ومن الينابيع
والعمد ما تعمد ضربه بسلاح كالسيف والسكين والرمح والسنانة والابرة والمسلة
وما كان من حديد كالعمود وفي نسخة المنير (?) ان سواء كان لذلك حدة يبضع بضعا او لم يكن
حدة ولكن رضه رضا وسواء كان الغالب عليه الهلاك او لم يكن بعد ان يقع على آلة
القتل اسم الحديد وكذلك كل ما كان من جنس الحديد كالصفرة والرصاص والذهب
والفضة فقتل به بضعا او رضا وكذلك اذا قتله بما ليس من جنس الحديد ولكنه يعمل
عمله كالاحراق بالنار في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح والضرب بالزجاج المحدد و
وليط القصب والحجر المحدد والمضيع والخشب [illegible] وقد حده ابو الحسن القدوري
فتلك ما يقع به الزكوة اذا قتله به فعليه القصاص واذا تعمد الضرب بهذه الاشياء و
يجب عليه القصاص من الاسرار قال ابو حنيفة رح في الاصل لا يجب القصاص الا بما
يقتل بجراحة حديدا او خشب له حدة او نارا او بالحديد اذا كان دقا ولا يجب بما سواه

نسخه

الجا

وعلى رواية الطحاوي لا قصاص الا بما يقتل جرحا لا دقا وفي الاولى والشافعي رح كل آلة
يقصد بها قتل النفس وجب بها القصاص كما لو ضربه بعصا كبيرا او بحجر يقتل ولا يجب
بالحجر الصغير والسوط الصغير والسم وسقي الدواء وقال الشافعي رح وحده يجب
بالعصا الصغير والسوط اذا والى في الضربات حتى مات ولا يجب اذا لم يوال ومنه
فاذا عمل الخشب والحجر عمله في الجرح التحق به ولم يبق شبهة انها ليست للقتل فقد ثبت
بالسبب بلا شبهة من السرخسي والجناية عليها انما يتم باراقة الدم وذلك يحصل بكونه
جارحا مؤثرا في الظاهر والباطن جميعا ولهذا كان الوخز بالابرة موجبا للقصاص
لانه سيل الدم مؤثرا في الظاهر والباطن من كشف الاسرار فالجناية عليها انما
يتم باراقة الدم يقع على مبناه قصدا ولهذا كان الوخز بالابرة موجبا للقود
لانه سيل الدم مؤثرا في الظاهر والباطن من مبسوط لان العلماء اتفقوا ان
القتل اذا كان بالسهم او بالابرة او بالسكين يجب القصاص ولو ان رجلا احرق
بالنار فانه عليه القصاص لان النار يعمل عمل السلاح لانه تقشر الجلد فينقطع
اللحم فصار بمنزلة السلاح فيجب فيه القصاص ولو طعن رجلا برمح
لا اشكان فيه او رماه بسهم لا نصل فيه او شق بطنه بعود فعليه القصاص في
هذا كله لانه عمل عمل السلاح وفي السلاح القصاص فكذلك فيما كان في معناه ولو
جرحه بليط القصب فعليه القصاص لانه يعمل عمل السلاح من الذخيرة ولو سقاه
سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات
لا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر ولو اوجره اكراها يجب الدية على عاقلته
وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان
الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار من الذخيرة ضرب رجلا
بسيف في غمد فخرق السيف الغمد وقتله قال ابو حنيفة رح لا قصاص عليه وقال
ابو يوسف ومحمد رح ان كان الغمد ثقيلا بحيث يقتل لو ضرب به وحده قتل به
فهما يعتبران القتل بانه يقصد بها القتل عادة وابو حنيفة رح يعتبر [illegible] العقد
من التاتارخانية وفي العيون ضرب رجلا بسيف في غمد فخرق السيف الغمد فقتله
قال ابو حنيفة رح لا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كان الغمد ثقيلا
لو ضرب به وحده قتل به وفي الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفة رح [illegible]
ولو ضربه بالسيف للغمدة فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف ليس فيه [illegible] قال محمد

لاقصد

كان العمد لو ضرب به وحده يقتله فهو عمد من الذخيرة ولو هشمه بالحديد لا يجب
القصاص ولو مات من ذلك كان عمدا يجب القصاص من خزانة الفقه العليا رجل
شق بطن رجل وكان يعيش بعده يوما او بعض يوم ثم جاء الاخر وضرب عنقه فالقصاص
على الاول ويعزر الثاني من المبسوط واذا قتل الرجل وليس له ولي الا السلطان فال
للامام ان يقتص من قاتله لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وقال الله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي في استيفاء القصاص بعضهم قالوا
هذا على قياس قول ابي حنيفة رح ومحمد فاما على قياس قول ابي يوسف رح لا يكون له
حق القتل لانه ذكر في كتاب اللقيط فقال اذا قتل اللقيط عمدا هل للسلطان
ان يقتل قاتله قصاصا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح له ذلك وعند ابي يوسف ليس له
ذلك كذلك ههنا وقال بعضهم لا بل هذا الجواب عندهم جميعا لانه قال اذا قتل
الرجل وليس له ولي الا السلطان واللقيط لا يخلو عن ولي ان كان ولدا لرشدة فالاب
وليه وان كان ولدا لزانية فالام وليه فلو استوفى القصاص لا يستوفي مع توهم
العفو من الولي فلهذا قال ليس له ذلك فاما وضع المسئلة ههنا انه ليس له ولي الا
السلطان قال وليس له ان يعفو ان حق القصاص ليس يثبت للسلطان انما يثبت
لعامة المسلمين الا انه لا يمكنهم ان يجتمعوا على استيفاء هذا القصاص فقام الامام مقامهم
وناب عنهم فلو عفى يكون في ذلك ترك حق المسلمين وحق الامام ولايته على المسلمين لا يكون
اعلى حالا من ولاية الاب على الصغير والاب اذا عفى قصاصا لولده الصغير فانه لا يجوز فههنا
اولى ومنه اذا وجب القصاص للصبي وليس له ولي غير السلطان فليس له ان يستوفي
القصاص للصغير وهذا اولى ذلك لان السلطان ولايته اخص من ولاية الاولياء الا يرى انه
ما دام احد من الاولياء باقيا فليس له حق التزويج ولو فوض اليه رجلا لليتيم يعزله من
القضاه ان يعزله وليس للقاضي ان يعزل وصي الاب فدل على ان ولايته اخص من ولاية
الاولياء ثم ولي الذي يقدم على السلطان ليس له حق استيفاء القصاص لليتيم كذلك
ههنا فان عفى السلطان لا يصح عفوه وان صالح يجوز على الدية لان في هذه منفعة الصبي
والمعتوه بمنزلة الصبي في هذا كله من الذخيرة واذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي فللسلطان
ان يقتله قصاصا قال عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له واذا قتل الرجل عمدا وله
ولي فله ان يقتل القاتل قصاصا قضى القاضي بالقصاص او لم يقض ويقتله بالسيف
فيحز رقبته قال عليه السلام لا قود الا بالسيف من المبسوط ام الولد اذا قتلت مولاها

فانها تعتق ولا شيء عليها لانها معتقة عن دبره فتعتق بموته وقيمتها ليست بوصية
حتى يقال انها تسعى في قيمتها فتعتق مجانا لهذا الحيثية وهذا اذا قتلته خطأ فاما اذا قتلته
عمدا ان لم يكن معها ولد له فانها تقتل لانها مملوكة قتلت مولاها عمدا فتقتل كالعبد
وان كان لها ولد منه فانها لا تقتل لان ابنها ورث القصاص عليها ولا تقتل الام بالولد
فلا تقتل للوالد ايضا ويجب عليها ان تسعى في قيمتها للورثة لان القصاص سقط حكما
فينقلب مالا ومثله ايضا واذا وجب على الرجل القصاص فقتله ولي الدم بسيف او بعصا
او بحجر فهذا كله قصاص لانه ابيح له اتلاف نفسه وقد استوفى الا انه اخطأ في الجهة
والمخطئ لا يوجب عليه شيء من الناطفي والسابع اذا قتلت ام الولد سيدها وله منها ولد
فانها لا تقتل ولا قصاص عليها ولا ارش لانه ليس للولد ان يقتل والده ولا والدته
من الخلاصة وفي المنتقى رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية لكن يعزر
ويحبس حتى يموت وعند ابي حنيفة رح عليه الدية من شرح الطحاوي قال فلا قصاص بين
والده وولده فيما جناه الوالد على الولد في نفس ولا فيما دونها على حال من الاحوال والواجب
في ذلك الدية لا ما سواها الاب والجد وان علا واذا قتل الاب ابنه عمدا فلا قصاص لقوله عليه
السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده وتجب الدية في ماله لان هذا عمد والعاقلة
لا تعقل العمد الا ان القصاص سقط للشبهة وتجب الدية في ثلث سنين لانها وجبت لا
في صلح وكذلك الام وان علت من الفتاوى ولا يرث القاتل بعض الدم بان قتل اب
ابيه ثم مات ابوه عن ابنين احدهما قاتل ضمن نصف الدية للاخر وكذا اذا كان في الورثة
ولد القاتل بان قتلت امرأة عمدا وتركت ابنين احدهما ولد القاتل ضمن نصف الدية
من التهذيب ولو كان احد الورثة ولد القاتل فان قتل سقط القصاص وتجب الدية
من الكرخي كل عمد لا يجب به القصاص فديته ذلك في مال الجاني دون عاقلته من الفتاوى و
كذلك الابن اذا ورث قصاصا على ابيه سقط من القاضي الغياثي الضابي وان كان
احد الاولياء ابن القاتل وان قتل فلا قصاص وتجب الدية للجميع من الكافي ومن
ورث قصاصا على ابيه بقتل امه سقط لحرمة الابوة من السراجية اذا قتل
الزوج زوجته وله منها ولد لم يقتص به من المختار وفي ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
والدم والاجداد والجدات من ابي جهة كانوا الى الاب من السراجية العفو عن القصاص
مندوب ولو عفى عن الكل او البعض برئ من القصاص [illegible] الدية ولا يبرأ عن ظلمه
من النهاية وشبه العمد سمي به فانه في هذا الفعل المعتبر معنى العمد باعتبار

قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ وباعتبار انعدام قصد القتل وبالنظر الى
الآلة التي استعملها في آلة الضرب للتأديب دون القتل والقاتل انما يقصد الى
كل فعل بآلته فكان ذلك خطأ وشبه العمد شذرة من حيث انه كان قاصدا الى الضرب
والى ارتكاب ما هو محرم عليه من الجناية رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا لا ادري
انه مات منها ولكنه مات فقال ولي القاتل بل مات من ضربك فانه لا يقتل كذا في الذخيرة
واما شبه العمد فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان شبه العمد عند ابي حنيفة رح ان
يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا هو في معنى السلاح ويكون قصده الضرب والتأديب
دون الاتلاف سواء كان الاتلاف منه غالبا كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا
الكبير او لم يكن الهلاك منه غالبا كالعصا الصغير والسوط الصغير فاذا قتله به فهو شبه
عمد سواء والى في الضربات او لم يوال وعندهما ان تعمد الضرب بما كان الغالب
منه الهلاك فهو عمد محض يجب القصاص وان تعمد بما لم يكن الهلاك منه غالبا كالسوط
الصغير فان لم يوال في الضربات فهو شبه العمد عندهما بلا خلاف وان والى في الضربات
فقد اختلف المشايخ في قولهما بعضهم قالوا انه عمد محض وبعضهم قالوا انه شبه العمد من
التحفة واما الثاني القتل بآلة لم يوضع له ولم يحصل به الموت غالبا مثل السوط الصغير
والعصا الصغير فانه يوجب المال دون القصاص بالاجماع من الناطفي وقال ابو حنيفة رح
وسفيان العمد ما قتله بسلاح متعمدا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح وابو عبيد ان
العمد ما يكون بسلاح او ما يقع موقع السلاح ويقوم مقامه يتعمد به قتل الانسان
من الحجرات والفتوى على قول ابي حنيفة رح من الجناية الينابيع ولو ضربه بسوط صغير
ووالى الضربات لا قصاص عندهم خلافا لابي حنيفة رح من الذخيرة من العتابية والعمد
عند ابي حنيفة رح ان يقتل عمدا بآلة جارحة فاما بالحديد لا جارحة فعنه روايتان وعندهما
العمد هو القتل بما يقصد به القتل غالبا كالمثقل والعصا الكبير والخنق ونحوه وكذا
القتل بالموالات بالسوط الصغير مات من المبسوط من شرح الطحاوي من النافع واما
شبه العمد فهو ان يضرب بشيء الغالب فيه الهلاك كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا
وغيره واذا قتله به فهو شبه العمد عند ابي حنيفة رح وعندهما عمد واما اذا قتله بعصا
او بحجر صغير او لطمة وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذا شبه
عمد بالاجماع الا اذا بالغ الضرب حتى مات فهذا شبه العمد عند ابي حنيفة رح و
عندهما هو عمد من النافع وموجب شبه العمد في النفس الاثم والكفارة اما

اما تعلق الاثم فلانه تعمد الضرب وانه يتعلق به الاثم قصد القتل او لم يقصد لانه ممنوع
عنه شرعا اما تعلق الكفارة فلاجماع الائمة ولا قود فيه لعدم المماثلة وتجب دية مغلظة
على العاقلة من الاسرار والعصا المطلق اسم لما يقضي به المريض ذمامه وقيامه اي يتكئ
بها ويتوكا عليها والكبير الذي يصلح للقتال به ما يشغل حمله على المراد ولا يكاد ينتفع به بهذه
الاغراض ولا يصلح لها فهو يشبه هراوة ولا يسمى عصا الا مجازا من الهداية قال واذا
شهد الشهود وانه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لان
الثابت بالشهادة كالثابت عيانا وفي ذلك القصاص على ما بيناه والشهادة على قتل
العمد تتحقق على هذا الوجه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب
فراش حتى مات وتاويله انه اذا ضربه بشيء جارح من الذخيرة وان سالهم القاضي عن العمد
كان اوثق واحوط وان لم يسالهم عن العمد وحمله على العمد له ذلك والى هذا الجواب
مال الشيخ الاسلام من المنظومة في باب ابي حنيفة رح وما على القاتل بالمثقل والخنق والتغريق
قتل فما عقل لا قصاص في القتل بالمثقل والخنق والتغريق والالقاء من جبل او سطح عنده
وعندهما والشافعي يجب فيها القصاص اذا كان الهلاك غالبا من المحيط واذا خنق
رجلا حتى مات ففي قول ابي حنيفة رح لا قصاص ولكن ان كان اعتاد ذلك فللامام تقتله
سياسة فان تاب من ذلك اذا تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته فلا تقبل وان
تاب بعدما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب واما على قولهما
ان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة عظيمة ولو ترك
الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدار ما لا يموت الا ان
منه غالبا فلا قصاص لانه قصد الخنق فكان عمدا باعتبار الخنق وخطا باعتبار القتل
وكذا في الذخيرة الضامن النهاية في شرح الهداية ولو خنق الرجل الرجل ومات فهو
شبه العمد يوجب الدية عنده خلافا لهما الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل لانه ساع
في الارض بالفساد من الكافي ولو خنق رجلا فمات او غرق صبيا او بالغا في الماء فلا قصاص
عليه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح عليه القصاص غير ان عند
هما يستوي فيه حد وعنده يفرق لامر وعلى هذا الخلاف اذا طرحه في بئر او القاه من جبل
او سطح لهم انه قتل ادميا معصوما بغير حق فيجب القصاص كالقتل بالسيف وهذا لان القصد
عمل القلب وهو باطن فيعرف بالسبب الظاهر وهو الالة القاتلة غالبا وقد وجد وله ان
وجوب القصاص مختص بالقتل وهو عمد محض وذلك بما يباشر القتل بالالة والالة القتالة

في الآلة الجارحة لان الجرح يعمل في نقض البنية ظاهرا وباطنا وغيره ينقضها باطنا لا ظاهرا
وتوهمها بالظاهر والباطن والقصاص يستوفى بالسيف كما حققناه وفيه جرح الظاهر والباطن
فلا يتماثلان وشرعيته للزجر وذا فيما يغلب وهو القتل بالسلاح دون ما يندر وهو
القتل بغيره وقوله عليه السلام من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه لم يثبت مرفوعا و
انما هو من كلام زياد وهو محمول على السياسة واذا لم يجب القصاص عنده يجب
الدية على العاقلة كما مر في درر البحور رح كذا لو خنقه خنقا شديدا او عصر خصيته عصرا
شديدا او رماه من شاهق وبه قال احمد ومالك خلافا لابي حنيفة رح من التجريد
اما التخنيق والتغريق بالماء والقتل بالحجر الكبير وكلما يقتل به غالبا ولكن لا يجرح
فهو ليس بعمد عن ابي حنيفة رح لا يجب القصاص بل هو شبه عمد خلافا للكل من ملتقى
البحار والصحيح قول ابي حنيفة رح من جامع الشروح في الكبرى والفتوى على قول الامام رح
منه والصحيح قول ابي حنيفة رح من الذخيرة خلافا لهما ان يقتله من المنوب الخنق بكسر
النون ولا يقال بالسكون وهو مصدر خنقه اذا عصر حلقه الخناق فاعله من التتارخانية من
المحيط وفي حكم هذا القتل الاثم وانه ظاهر في حكمه ووجوب الدية مغلظة على العاقلة
وروى ذلك المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اجماع الصحابة
من المبسوط واذا ادعى بعض الورثة على رجل دم ابيه واخوه غائب فاقام البينة انه
قتل اباه عمدا فان القصاص لا يستوفى حتى يحضر الغائب لان الغائب ربما يعفو فيكون
هذا استيفاء القصاص مع توهم العفو فلا يجوز فينتظر حتى يحضر الغائب من التتارخانية
واذا قتل الرجل عمدا فجاء رجل يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره
واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يمكن للاخ من استيفاء القصاص بل يتأنى في ذلك
حتى يظهر صدق ما قاله القاتل من الاسرار اذا قتل الرجل عمدا وترك ورثة صغارا
وكبارا كان للكبار حق استيفاء القصاص عند ابي حنيفة رح وقالا لا يملك لان القصاص
احد ضماني القتل للعباد فلا يملك الواحد من الورثة استيفاءه كله كما في الدية وكما اذا
كانوا كبارا كلهم وبعضهم غائب وكذا في الكافي في الفام من الكافي واجمعوا على انه لا يقضى
بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يتمكن
من الاستيفاء بالاجماع من الهداية ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر
البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعيد من
الكافي قبلت البينة ولم يقتل ولكن حبس القاتل من خوانة زمي بالاجماع واجمعوا

انه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغايب لان المقصود من القضاء الاستيفاء وهو ممن لا
يتمكن من الاستيفاء بالاجماع ومنه ايضا ان يحضر الغايب لانه صار متهما بالقتل والمتهم
يحبس من المحيط واذا قتل الرجل وله ابنان فاقام احدهما البينة على القتل فهذا على
وجهين اما ان يدعي العمد او الخطا فان كان يدعي العمد فان القاضي لا يقضي بالقصاص
ما لم يحضر الغايب بلا خلاف من الشافعي ولا يقتل القاتل الا بثلث خصال احدها ان يقر
بالقتل او يشهد عليه رجلان والثانية ان يكون الورثة بالغين والثالث ان يكون الاولياء
حاضرين من الخلاصة في مذهب الامام الشافعي رح التوكيل جائز بالعفو و والتصرف وطلب
الحقوق والخصومات برضاء الخصم وغير رضاه وكذلك باثبات الحد والقصاص ثم لا يستوفي
اذا لم يوم من الاباثبات فان امر بهما جميعا ما ثبت فهل له الاستيفاء دون حضور
الامر فيه قولان اصحهما انه ليس له لان العقوبات ترجا العفو فاذا حضر الولي جاز للنايب
الاستيفاء من التهذيب التوكيل جائز في جميع التصرفات والخصومات وعند ابي يوسف
لا يجوز في اثبات العقوبات كالحدود والقصاص اما باستيفاء العقوبة مع غيبة
الموكل لا يجوز خلافا للشافعي رح من الهداية وكذا بايفائهما واستيفائهما الا في الحدود
والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تندرئ بالشبهات
وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر
عدم الرجوع وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء التهمة وليس كل احد يحسن الاستيفاء فلو منع
عنه ينسد باب الاستيفاء اصلا من الكافي اعلم ان التوكيل بايفاء الحقوق اي باداتها و
استيفاء الحقوق اي بقبضها جائز الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا يصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تسقط بالشبهات فلا يستوفي بما يقوم مقام الغير لا فيه
نوع شبهة وقال الشافعي رح يستوفي القصاص في حال غيبة الموكل من مجمع البحرين فلا
يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل من الشرح لانهما يندرئان بالشبهة وشبهة عفو الموكل
ثابتة لشهادة الظاهر لان العفو مندوب اليه في الشرع بخلاف ما اذا حضر لانتفاء هذه
الشبهة من شرح المجمع ايضا واجمعوا ان الحاضر منهما لا يستوفي قبل حضور الاخر لاحتمال
عفوه من التجريد ثم استيفاء القصاص والدية لورثة القتيل على قدر الميراث وليس
لواحد منهم ان يقتص حتى يجتمعوا من التهذيب ثم القصاص والدية لورثة القتيل
قدر الميراث وليس لاحد ان يقتص حتى يجتمعوا من شرح الطحاوي ثم التوكيل
لا يجوز باستيفاء القصاص بالاجماع من الكنز وللكبار القود قبل كبر الصغار

م

م التهذيب ثم القصاص والدية لورثة القتيل على قدر الميراث وليس لاحد ان
يقتص حتى يجتمعوا ولو كانوا كبارا او صغارا فللكبار ان يقتصوا وقالا والشافعي
رح لا يقتصوا والرازي ذكر محمدا مع ابي حنيفة رح م الصغاني وابو حنيفة رح
استدل بما روي ان عبد الرحمن بن ملجم لما قتل عليا قتله الحسن به قصاصا وقد
كان في اولاده صغار ولم ينتظر بلوغهم والمعنى فيه ان حق الكبير ثابت في استيفاء
جميع القصاص وليس في استيفائه شبهة عفو محقق فيتمكن منه كما لو كان الوارث
واحدا وانما قلنا ذلك لان القصاص يجب للورثة على سبيل الخلافة عن المورث
فان وجوبه بعد موت المقتول وقد خرج المقتول من ان يكون اهل الوجوب
الحق له م التهذيب وفي زماننا يفتى بقول ابي حنيفة رح واصحابه جدا ولو
خالفه صاحباه يفتى بايهما شاء وبعض العلماء لا يترك قول ابي حنيفة رح اصلا جدا
فان وافقه احدهما لا يفتى بقول الاخر الا اذا راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية
عن ابي حنيفة رح واصحابه ووجد عن المتأخرين يفتى به ولو اختلف المتأخرون فيه
يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتأخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه
الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وان لم يكن حافظا لاقاويل الائمة لابد ان يكون
عدلا اهلا للشهادة ويفتى بما يفتيه المفتي حتى لا ينفذ قضاء العبد والاعمى و
المحدود في القذف م العتابية واذا كان بين صغير وكبير فللكبير ان يستوفي
عن الصغير وليس له ان يستوفي عن الكبير الغائب م الفصول العمادي القصاص
اذا كان بين الصغير والكبير وبين العاقل والمجنون يتفرد الكبير والعاقل بالاستيفاء
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اذا لم يكن الكبير وليا للصغير والشافعي رح مطلقا
لنا النصوص المقتضية لاباحة القتل عقيب الجناية نحو قوله عليه السلام فاهله بين
خيرتين وقوله ومن قتل عمدا فهو قود والفاء للتعقيب وحين جرح ابن ملجم عليا
قال لابنه الحسن ان شئت تقتص بضربة واحدة وروي انه قال له ان شئت فاقتله
وكان في الورثة صغار فلما مات قتله الحسن وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد
م السراجية القصاص اذا كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظروا
[illegible] م الذخيرة واذا وجب القصاص لصغير او معتوه في النفس او فيما
دون النفس وله اب فالحق الاب في هذا القصاص فان الاب يملك استيفاءه
عند علمائنا خلافا للشافعي رح هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام

الزاهد احمد الطواويسي في شرحه ان الاب يملك الاستيفاء استحسانا والقياس ان
لا يملك وجه الاستحسان ان القصاص لا يخلو اما ان يكون ملحقا بالمال او بالنفس وايا ما كان
فللاب ولاية في ذلك نفعه وهو ان للاب شفقة كاملة على الصغير وله راي كامل فيحكم كمال
الراي يقدر على تحصيل النظر للصغير وبحكم الشفقة يحصل فيحصل النظر للصغير وانما يثبت
ولاية الاب في نفس الصغير وماله لهذا المعنى وهذا المعنى موجود في القصاص فيثبت الولاية
انتهى ما في الضائع وقال الليث اهم ذلك حتى يدرك الصغار الا ان يكون الشريك ابا الصغار
فيستوفيه عندهما ايضا خلافا للشافعي رح فان عنده ليس للاب استيفاء قصاص الصغير
في شرح المجمع وله ان القصاص لا يتجزى لان سببه لا يتجزى وقد ملكه الورثة كذلك
فيثبت لكل واحد منهم على الكمال كانه منفرد به كما في ولاية النكاح الثابتة لهما بخلاف الغائب
لان امكان عفوه قائم فيكون فعل الحاضر اراقة لدم معصوم من المختار واذا كان قصاص
بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء من الشرح صح واما ما عليه العمل وقد ذكر في الفتاوى
الخانية في فرق سباع الطير لا يفسد الثوب من غير ذكر خلاف فيعلم بانه اختاره من البزدوي
واذا اقر بالقصاص او باشر سبب القصاص لزمه حكمه في المضمرات ثم الفتوى على الاطلاق
على قول ابي حنيفة رح ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل و
الحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار
والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رح
كلهم عيال ابي حنيفة رح في الفقه من زبدة الاصول فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل
الاية ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من
سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف من اصول الحرفات فاعلم ان النصا والاجماع
لا ينحصر في القول بل ينعقد بالاجماع بقولهم وفعلهم اعني عليهم وبقول البعض وعمل البعض
وقول البعض واقرار البعض وسلوك البعض من الينابيع اذا راي الان رجلا مع
امراته او امته يريد ان يزني بها على كره منها ابيح له قتله ولو راه يزني بامراته او بذات
رحم محرم منه وقد طاوعته في الجماع فله ان يقتل الرجل والمراة جميعا الضياء منه وكذا في المجرد
اذا دخل داره يريد ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية من الذخيرة في كتاب الجنايات
وفي المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا او خطا قال استحسن ان اجعل الدية في ماله
من الخانية اذا اقر القاتل انه قتله خطا وادعى ولي المقتول العمد كانت الدية في مال
القاتل من فتاوي الصغرى انهم بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا

في اللوح

محفوظ

في اللوح ~~الملفوظ~~ او قال قتلت عدوي فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فيلزمه
الدية في ماله عالم بقر من التحلة من الابانة اتهم رجل بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا
فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذان اللفظان منه
اقرار بالقتل فيلزمه الدية في ماله من الينابيع ثم القتل الخطأ ان يقصد مباحا فيصادف
محظورا كما اذا رمى الى صيد فاصاب ادميا او الى حربي وقد كان اسلم ولم يعلم باسلامه
او رمى الى مرتد وقد كان اسلم ولم يعلم باسلامه او رمى زيدا فاصاب عمروا فهذا
كله خطأ من المبسوط واذا كان الدم بين اثنين فعفى احدهما ثم قتل الاخر فهذا على
وجهين اما ان علم بعفو صاحبه او لم يعلم فاذا علم بعفو صاحبه لا يخلو اما ان يكون علم بحكم
العفو وسقوط القصاص او لم يعلم فان لم يعلم بعفو صاحبه وقتله فانه لا قصاص عليه لانه
قتله على ظن ان قتله مباح له فلا يجب القصاص عليه كما لو قتل رجلا على ظن انه حربي او
مرتد ثم ظهر اسلامه لا يقتص والمعنى ما ذكرنا كذلك هنا ومثل هذه الحادثة وقعت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفى القصاص واوجب الدية وههنا تجب الدية ايضا ولكن في
ماله لان هذا عمد والعاقلة لا تتحمل العمد فاذا علم بعفو صاحبه وعلم بحكم العفو ومع هذا تعمد
القتل فانه يقتص لانه لما علم بسقوط فقد علم انه قتله ظلما بغير حق فاذا قتل محقون الدم عمدا
يجب القصاص عليه فان لم يعلم بحكم العفو وقتله فانه لا قصاص عليه لانه ظن ما يظن واشتبه
عليه ما يشتبه على الناس الا يرى انه اشتبه على مالك حتى قال لا يسقط عنه القصاص
من الهداية في مسائل شتى لو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب القصاص
وان لم يوجد التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان
يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العباد من الكتابية والاقرار بالقتل
المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ومنه وكذا لو ان وجده مع امراته او
جاريته او ذات رحم محرم منه يريد ان يغلبها وان كانت مطاوعة قتلهما من البرجندية
سارق حفر في جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب المنزل فالقى عليه حجرا فقتله
فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة لان هذا قتل فيه شبهة الاباحة من فتاوى الخانية
[illegible] جاريته في بامراته او بامراة رجل اخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم
[illegible] ال ابتداء قتله فان قتله لا قصاص عليه من الملتقط وكذلك اذا وجد مع
[illegible] رجلا يريد ان يزني بها وهي مكرهة فان راه مع امراته او مع محرمة له وهي
مطاوعة حل قتل الرجل والمراة جميعا من السير في ... الملتقط وخل بينه ...

مد
والملتقط

فاصاب مع امراته او جاريته فقتله لا يجب القصاص وحل له قتله وقال ان غلب على ظنه
انه فعله حل قتله من الغيابة ولو افاته قتله بالسيف ثم قال ضربته بالسيف فقتلته ثم قال
لم اقصده لم يصدق فيجب القصاص من الذخيرة عن محمد في الرجل يدخل على رجل في بيته
بيده اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه ان اراد اخذه بيده وكذلك
اذا كان يقوى عليه الا انه قد اخذ متاعه وخاف ان يرميه فيقتله او يذهب بمتاعه فله
ان يرميه بالنشاب ويقتله وكذلك اذا راه يشكو جاريته او امراة فله ان يقتله وكذلك
ان كان مطاوعة وخاف انه ان شرك حتى يأخذها يواقعها وفي المنتقى رجل دخل بيته ليلا فوجد
رجلا يفجر مع اهله فخاف ان هو اخذه ان يقهره الفاجر انه في سعة من قتله واذكر الصحكي
وكذلك لو راه مع جاريته ولو راه مع امراته او مع محرم له فهي مطاوعة على ذلك فقتلهما
جميعا فيقتل الرجل والمراة جميعا وفيه قال محمد ولو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه
وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان مكث الا انه يخاف ان يأخذه بعض متاعه ويذهب
ولا يقدر عليه وسعه ضربه وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح في لص دخل في دار
رجل فقال صاحب الدار دخل على السيرفي فقتله قال ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه
من الينابيع اذا دخل اللص دار رجل فعلم صاحب الدار انه لا يقدر على اخذه بيده فان له
قتله سواء دخل عليه مكابرا او غير ذلك مكابرة وذكر في البحر اذا دخل داره يريد ان يسرق
ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية من الغيابة ولو ذبح نائما ثم ادعى انه كان ميتا فالدية استحسانا
وكذا اذا قتله ثم ادعى انه كابره وهو معروف بذلك تجب الدية وروي الحسن انه لا شيء
فيه من التتارخانية رجل نائم وهو صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل
قياسا وفي الاستحسان تجب الدية من الكبرى رجل راوه وهو نائم صحيح فذبحه انسان
قال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان يضمن الدية ولا يقتل لانه احتمل
ان يكون صادقا والحيوة الثابتة باستصحاب الحال لا يكفي لوجوب القصاص من الاسرار
من نظر في باب فاصابه سهم ففقأ عينه ضمن الفاقئ دية العين وقال الشافعي رح لا يضمن
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل اطلع عليه لو علمت انك تنظر لفقأت عينك
فعلم ان الفقأ يحل لمثله ولانه بالنظر هتك حرز الحرم فيجوز ان يستعمل به الشيء كما لو
سرق ماله ولنا ان الناظر كما يستبيح حرز الحرم لا يهتك ذلك بالاذن وهتك
هذا بالنظر ولان من دخل دار انسان يريد نفسه او ماله حل له قتله دفعا فكذلك اذا تعمد
يريد هتك حرمته عورة حل له فقء العين دفعا ولنا عليه اذا دخل راسه دار غيره حل له

الدية

الدفع عن دارهم بالرمي كما لو دخل بنفسه من المبسوط اما عليه بالاجماع احتجوا كما لو ذلك
لان هذا رمي مباح فما تولد منه لا يكون مضمونا عليه بخلاف ما اذا رمى صيدا فاصاب
او ميا هنالك يجب الدية انما يجب الدية لانه لا يصدق من المبسوط وعن علي انه قال
من نظر في دار قوم فرموا عليه فلا شيء عليهم والمعنى في المسألة وهو انه قصد الاطلاع على
عوراتهم فوجب ان لا يجب فيه الدية كما لو ادخل راسه ... ولو نظر في دار قوم ورموه
بسهم ففقؤوا عينه اجمعوا انه اذا ادخل راسه في الدار ان لا يجب الدية من القنية اذا
نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير
فقء العين وان امكن يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين ولو ادخل راسه
فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه حتى
يقتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها من النهاية شرح الهداية فان علم مسلما
بعينه قد جاوز العدو وكرنا فتعمده بالرمي وهو يعلم حاله يجب القود قياسا لانه عمد
محض وفي الاستحسان لا قود لان كون المقتول في موضع اباحة القتل يصير شبهة في
اسقاط القصاص وعليه الدية في ماله ولا كفارة من كشف البزدوي وقد يجوز ان يسقط
القود باعتبار ظنه كما لو رمى الى شخص ظن كافرا فاذا هو مسلم واذا سقط القود
عنه بالشبهة لزمته الدية في ماله من الاشباه رجل جرح رجلا خطأ ثم جرحه عمدا فمات
منهما لم يجب القصاص لتمكن شبهة الخطأ فيهم الى العمد ومنه ايضا فقد اجمعوا ان الشبهة مانعة
من القصاص ومنه ايضا والقصاص يسقط بادنى شبهة كما في الحقيقة من الينابيع ولو
رأى رجلا قتل اخاه عمدا بسلاح او اقر القاتل عنده وادعى انه قتله قصاصا عن
ابيه او قال ارتد عن الاسلام فقتله يباح له ان يقتص منه اذا ظهر به في التهذيب
عن محمد رح في رجل رأى رجلا قتل اباه عمدا او اقر به عنده وقال القاتل قتلته عمدا
القصاص لي عليه او ارتد ولم يعلم الابن وسعه ان يقتله وسع من راه وسمع
اقراره ان يعين الابن عليه من الينابيع قال ولو رأى الابن رجلا قتل اباه او اقر
عنده بذلك ثم جحد او ادعى الاستحقاق فله قتله من شرح الآثار عن ابو هريرة اسمعوا
الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير مني يعني سيدكم سعد بن عبادة
قال سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا
اامهله حتى آتي باربعة شهداء فقال عليه السلام نعم كلا والذي بعثك بالحق اني لأعاجله
بالسيف قبل ذلك فقال هذا الحديث يدل على ان من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده

بانضمام الخطاء

مع امرأته لا يسقط عنه القصاص بمجرد ما يقيم بينة على كونه مستحقا للرجم من الزيادات
واصل الباب ان من اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرأ عن الضمان لا يصدق الا بحجة و
من انكر سبب الضمان فالقول قوله واعلم ان اسناد الفعل الى حالة معهودة تنافي
الضمان لا محالة يكون انكارا لسبب الضمان فيكون القول قوله من العتابية ولو قال قتلته
بالسيف ثم قال كان معي غيري فقتل فاما لو قال قتلته انا ورجل كان معي مجنونا او كان
ابوه ضمن نصف الدية ولو قال قتلته وانا صبي او مجنون صدق اذا عرف جنونه والا
لم يصدق من المهذب في مذهب الشافعي رح وان وجد رجلا يزني بامرأته ولم يمكنه المنع
الا بالقتل فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى لانه قتل بحق وان ادعى انه قتل
لذلك وانكر الولي ولم تكن بينة لم يقبل قوله فاذا حلف الولي حكم عليه بالقود لما روى
ابو هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امرأتي رجلا
امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال نعم فدل على انه لا يقبل قوله من غير بينة من الظهيرية
المرغينانية وعند ابي حنيفة رح قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار دخل علي [illegible]
فقتلته ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه من النهاية وان قتله وفي رايه انه لص
ثم تبين انه رجل صالح القياس ان يقتص وفي الاستحسان عليه الدية ومنه نعلم بهذا
ان فيما هو اعظم الامور وهو الدماء والفروج جاز العمل فيها باكبر الراي عند الحاجة ففي
الغير اولى [illegible] وان في الديانات والمعاملات والدماء يعمل بغالب الراي وهو كالعلم القطعي
في حق الاحكام من الاسرار قال علماؤنا لا يقتل الذمي بالمستأمن ولا الذمية بالمستأمنة
ولا المسلم به لان في المقتول شبهة هدر الدم فيعمل عمل الحقيقة فيما يسقط بالشبهة
على ما مر والدليل على شبهة الهدر ان دم الحربي والحربية هدر وانه حربي لكونهم من
اهل الحرب فاوجب شبهة الاباحة واذا ارتفعت الاباحة بعارض من المحيط والذخيرة
ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية لتمكن شبهة الاباحة في المحل من الاسرار
اذا كان الشريك غائبا كبيرا لان المانع من الاستيفاء شبهة السقوط بتوهم عفو الغائب
ومع شبهة الاسقاط لا يستوفي القصاص جبرا من المبسوط ولو كان للقتيل شبهة السقوط بتوهم
عفو الغائب ومع شبهة الاسقاط لا يستوفي القصاص من المبسوط ولو كان للقتيل وليان
فعفى احدهما ثم قتله الاخر مخطئا يجب ويشهد على عاقلته هذا الولي وله عليه نصف الدية
في ماله فاذا قبض ورثة القتيل الدية من عاقلته يرجع القاتل في مال المقتول خطأ بنصف
الدية فان قتله غير الولي فان كان بغير امر الولي فهو عمد يجب القصاص لانه محقون الدم

في حقه انما ابيح قتله لولي القتيل خاصة وان كان خطأ يجب الدية على عاقلته وان
كان بامره لا يجب شيء لانه قتله بامر فان قال ولي القتيل انا امرته ان كان له بينة
على ذلك لا يجب شيء لانه قتله بامر فصار كما لو قتل الولي بنفسه وان لم يكن له بينة ولكن
يعرف ذلك نقول فيه قياسا واستحسانا في القياس يجب القصاص وفي الاستحسان
تجب الدية وجه القياس ان القصاص ثابت في الظاهر الا ان هذا بقوله انا امرته
قصد ابطاله فلا يصدق وفي الاستحسان لا تجب القصاص لان قول الولي
انا امرته يصير شبهة في وجوب القصاص فلا يجب ولا تجب الدية م الظهيرية
واذا كان الدم بين اثنين فعفى احدهما ثم ان الساكت قتل القاتل عمدا
فهو على وجهين ان قتله ولم يعلم بعفو الشريك فالقياس ان يقتل الساكت به
وفي الاستحسان لا يقتل وتجب الدية في ماله فرق بين هذا وبين ما اذا رمى
سهما الى شخص او قتل شخصا على ظن انه حربي فظهر انه مسلم حيث يجب
الدية على العاقلة وجعل ذلك خطأ وان اذا علم بالعفو مع ذلك قتله ان
لم يعلم بالحرمة وقال ظننت ان قتله يحل فانه لا يقتل ولكن يجب الدية فاما
اذا علم بالحرمة فقتله فانه يقتل م الذخيرة وان علم الرامي انه مسلم وانه اخرج
مكرها فقصد الرامي بالرمي وقتله فالقياس ان يجب القصاص لان هذا مسلم
قتل مسلما عمدا الا على وجه الدفع عن نفسه فوجب ان يقاد به كما لو لم يكن المقتول
في صف المشركين وفي الاستحسان لا يجب لان الرمي الى صف المشركين في
صف المشركين تصور بصورتهم والصورة تورث شبهة والقصاص يسقط بالشبهة
نظر لما قلنا فيمن زفت اليه غير امرأته فوطئها فولدت فانه يثبت النسب وان
لم يكن هناك حقيقة فراش لانه تصور بصورة الفراش فكفى ذلك لاثبات النسب
ولكن تجب الدية لان المال يثبت مع الشبهات وقد اتلف نفسا متقومة وتكون
الدية في ماله لان فعله عمد م العتابية ولو وجد في دار رجل قتيل فالقسامة
والدية على عاقلته يدخل معهم صاحب الدار ولو كان في البيت رجلان فوجد
احدهما مذبوحا فالدية على عاقلة الآخر عند ابي يوسف وقال محمد رح لا شيء عليه
في الكافي لابي يوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر ذلك
التوهم كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم وان وجد قتيل في الدار
فالقسامة على قومه ويدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا

رب

فالقسامة على رب الدار بكرر عليه الايمان وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف
لا قسامة على العاقلة من السراجية لو وجد القتيل حرا او عبدا ولم يعلم من قتله يستحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي
على اهل المحلة بالدية من الذخيرة ثم القتيل اذا وجد في دار رجل فالدية على عاقلة
صاحب الدار باتفاق اهل الروايات والقسامة على صاحب الدار في رواية وفي رواية
اخرى القسامة على عاقلة صاحب الدار من التتارخانية وفي الذخيرة واذا وجد
الرجل قتيلا في دار ابيه او ابنه او المرأة في دار زوجها فالدية على صاحب الدار و
القسامة على عاقلته وفي الينابيع وجبت القسامة على العاقلة ولا يحرم عن الميراث
من الينابيع وقال محمد لو وجد ابن الرجل او اخوه قتيلا في داره فان على عاقلته دية
ابنه واخيه فيرثها هذا ان كان وارثا من التهذيب ولو وجد الابن قتيلا في دار ابيه
واخيه فالدية على عاقلته وان كانوا ورثته ولو كان اثنان في دار فوجد احدهما
قتيلا يضمن الاخر ديته عند ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن من المبسوط ولو وجد الرجل
قتيلا في دار ابنه ففيه القسامة والدية لان الاب اذا قتل الابن او الابن اذا
قتل اباه لا يهدر دمه فاذا كان هكذا صار هو والاجنبي سواء فيجب فيه القسامة
والدية على العاقلة من التجريد وان وجد في دار ابنه واخيه فعلى عاقلته وان كان
هو وارثه من القنية ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم يعقل عاقلته
ولو وجد في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فان على كل واحد القتيل على صاحبه فللابن
ثلث الدية على عاقلتها وللبنت سدس الدية على عاقلته لان ثلثا القتيل نصيبه وقد
في نصيبه فهدر ونصفه وهو الثلث في نصيب اخته فيثبت ولها السدس على عاقلة
اخيها من الكافي وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل او يقودها او هو راكبها
فالدية على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما لو وجد في داره وان وجد
القتيل في دار انسان فالقسامة عليه لان التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك
والدية على عاقلته لان نصرته وقوته بهم من المنافع واذا وجد القتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته خصوصا والدليل ظاهرا دون اهل المحلة كما لو وجد
في داره فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته من الهداية
ثم كان وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه لان الدار في يده والدية
على عاقلته لان نصرته منهم وقوته بهم من الذخيرة ولو قتل منا من بستان في

ظاهر

ظاهر الرواية لتمكن شبهة الاباحة في المحل ومنه الرضا واكتفى لاباحة القتل بمجرد
التحري ومنه ما لعمد ان يتعمد الانسان قتل من لا يحل قتله بالحديد من الكبير
وعصبته اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم
اعمام الجد على الترتيب ثم المنفق من عصبته على الترتيب من المبسوط واذا قتل الرجل
وله اخ وابن صغير فان القصاص للابن ولا يكون للاخ لان القصاص موروث على
فرائض الله تعالى والاخ لا يرث مع الابن فلا يرث القصاص وليس للعم ان يستوفي
للصغير لان له ولاية النكاح وليس له ولاية المصالح لانه لا يملك التصرف في ماله من الناطقي
باب وجوه القتل والقتل على اربعة اوجه احدها ان يقتل رجل رجلا فانه يقتل به والثاني
ان يقتل رجل رجلين فانه يقتل بهما والثالث ان يقتل رجلان رجلا فانهما يقتلان به
والرابع ان يقتل رجلان رجلين فانهما يقتلان وما زاد من ذلك فعلى هذا القياس
ويقتل كامل الاعضاء بناقص الاعضاء واما لو قطع جماعة عضو رجل مثل اليد و
الرجل والاذن والانف ونحوها فقال مالك والشافعي رح يقطعون به كما يقتل في
النفس وقال ابو حنيفة رح واصحابه وزفر وابو عبد الله لا يقطعون وعليهم الدية
وكل من قتل احدا فانه يقتل به ممن ذكرنا الا ستة عشر نفسا احدها اذا قتل الرجل ولده
فلا يقتل به والثاني اذا قتل ولد ولده والثالث اذا قتلت المراة ولدها والرابع
اذا قتلت ولد ولدها من كل وجه في قول ابي حنيفة رح واصحابه وابي عبد الله والشافعي
وساير الناس وفي قول مالك وعثمان الذي اضجعه فذبحه وشبهه مما يعلم انه قد
تعمد قتله بعينه قتل فاما كذلك بالجراح والخامس اذا قتل السيد عبده فانه لا يقتل
الا انه يعزر على ذلك والسادس ان يقتل الرجل عبدا بينه وبين اخر فلا يقتل به وعليه
حصة الاخر من قيمته والسابع اذا قتلت ام الولد سيدها ولها منه ولد فانها لا تقتل
ولا قصاص عليها ولا ارش لانه ليس للولد ان يقتل والده ولا والدته والثامن
اذا قتل الرجل المستامن في دار الاسلام فلا قصاص عليه في ذلك في قولهم ولكنه
يعزر على ذلك وروي اصحاب الامالي عن ابي يوسف رح ان عليه القصاص كالذمي
والتاسع اذا قتل الرجل الرجل ولا وارث للمقتول فانه لا يقتل به وعليه الدية
لبيت مال المسلمين وفي قول ابي عبد الله وفي قول بعض الفقهاء عليه القود والعاشر

اذا قتل الرجل رجلا مع صبي والحادي عشر اذا قتل رجلا مع مجنون والثاني عشر
اذا قتل رجلان رجلا احدهما بالعمد والاخر بالخطاء فانه لا قصاص في ذلك في قول
ابي حنيفة رح وابي عبد الله واصحابه والحسن بن صالح ويكون نصف الدية على العاقلة
والى قال والعامد في ماله ونصف الدية على عاقلة الصبي والمجنون والخاطي وقول الشافعي
يقتل الرجل ويكون حصة الصبي والمعتوه والخاطي على العاقلة والثالث عشر اذا ورث
القاتل شيئا من نفسه وذلك اذا قتل الرجل اخاه وله اخوات اخر دون ابا د واخته
فمات احد قبل القصاص ولا يكون له وارث بجهة القاتل فان القاتل يرث بعض
نفسه منه فلا يقدرون الاخرون ان يقتلوه والرابع عشر اذا قتل الصبي احدا فلا
قصاص عليه والخامس عشر اذا عفى بعض الورثة من الملتقط رجل اراد ان يستكره غلاما
او امراة على الفاحشة عليها ان يقتله وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع الا بالقتل
وقد مر من هذه المسائل في كتاب الحدود ومن هذا الكتاب من تجنيس الملتقط وجد قتيل في
داره وقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد ان اخذ مالي وعلى المقتول سيماء السراق
وهو متهم في ذلك فعن ابي حنيفة رح انه لا شيء على صاحب الدار وفي مواضع اخر عليه
الدية دون القصاص من شرح الجامع رجل مسلم كان حربيا اقر انه اتلف مال هذا الرجل
حال كونه حربيا او اقر انه اخذه منه الف درهم حينئذ فقال الرجل بل اتلف مالي و
اخذته بعد اسلامك وكذبه في انشاء الاتلاف اي ما قبل الاسلام او اقر انه اتلف
خمر هذا الرجل او خنزيره بعد الاسلام فقال بل قبل الاسلام او اقر بقطع يده قبل
عتقه فقال بل بعد عتقه قال محمد رح لا ضمان في الكل وفي التجنيس من الذخيرة ومن
امسك رجلا حتى جاء اخر وقتله عمدا او خطاء فلا شيء على الممسك وعلى القاتل القصاص
في العمد والدية في الخطاء وهو مسئلة كتاب الديات وعلى هذا اذا امسك رجلا حتى جاء
اخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الاخذ عندنا لا على الممسك من النهاية ولو اراد
يقتل ولده الصغير او كل من يرثه فقتله فالظاهر انه يجب القصاص على القاتل
من الاجنبي وعلى هذا قلنا في اللقيط اذا قتل رضيعا لا يخرج بعفوه الاثر فيما فيه
تاكد ما هو الركن في صحة العقد وعلى هذا لو ان رجلا اخرج رجلا جراحة احد عشر جراحة
فمات من ذلك فان الدية عليهما نصفان لان كل جراحة علة تامة ولا يترجح البعض بزيادة
عدد في العلة في جانبه حتى يصير القتل مضافا اليه دون صاحبه بل يصير مضافا الى
فعلهما على وجه التساوي ولو قطع احدهما يده ثم ضرب الاخر رقبته فالقاتل هو الذي

جز

جز رقبته وفوق الآخر لزيادة قوة فيما هو علة القتل من فعله ونهاية لا يتوهم بقاؤه
حيا بعد فعله بخلاف فعل الآخر من شق البطن ونحوه وإذا اعتدا رجل على رجل فشق بطنه
وأخرج حشوته ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب عنقه لأنه قد
يعيش الرجل بعد شق البطن ولا يعيش بعد ضرب العنق فإذا كان عمدا يقتص وإذا
كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق البطن أرش الشق وهو ثلث الدية لأن ديته
الجائفة الثلث فإن كان الشق نفذ من جانب آخر تجب ثلثا الدية لأنهما جائفتان ففي كل
منه ثلث الدية هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يوما أو بعض يوم وإن كان الشق
بحال لا يتوهم معه وجود الحيوة ولم يبق معه إلا اضطراب الموت والمسألة بحالها فالقاتل
هو الذي شق البطن فيقتص في العمد وتجب الدية في الخطاء والذي ضرب العنق يعزر
لأنه ارتكب المنكر ولا ضمان عليه لأنه ذبح المفروغ عنه وكذلك لو جرح رجل رجلا جراحة
مثخنة التي لا يتوهم معه العيش وجرحه آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح
جراحة مثخنة هذا إذا كان الجراحتان على التعاقب وإن كانا معا فكلاهما قاتلان من
التهذيب ولو شق واحد بطنه ولم يبق منه إلا اضطراب الموت ثم ضرب آخر عنقه
فالقصاص على الأول ويعاقب الثاني ولو عاش بعده يوما أو بعض يوم أو قطع الأول
يده ثم ضرب آخر عنقه فعلى الأول الأرش وعلى الثاني القصاص ولا تقتل شريك من
لا قصاص عليه كالأب والأجنبي أو الخاطئ والعامد أو الصغير والكبير أو السبع والآدمي
إذا قتلا وعند الشافعي رح تقتل شريك الأب في الزيادات الغيابية ولو ادعى الولي
الخطأ وأقر بالقتل بالعمد لا يجب شيء لأن دعوى الحال تنافي وجوب القصاص ولو ادعى
العمد عليهما فقال أحدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل أصلا تقتل المقر لأنه أقر
على نفسه بالقصاص والولي يدعي ذلك وشركة الآخر لم يثبت لإنكاره والعذر لا يكون
شبهة حتى لو كان الحر من يدعي الخطاء ففي هذه الصورة لا يجب كالسر ولو قال أحدهما
قتلته أنا وفلان عمدا وأنكر الآخر أو قال الآخر قتلناه أيا فاه وكان خطأ وقال الولي
لا بل أنت قتلته وحدك عمدا كان له أن يقتله لأنه لا نفي فيهما على القصاص وشركة الآخر لم يثبت
بتكذيب الولي في القنية أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال
كنت نائما فعليه أرش الكسر ومنه والضمان على بيت المال ولم يفصل بينهما إذا أبصر
أو لم يبصر لأن سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة من أجناسه رجل يسوق
حمار الحطب في الطريق فقال كوست كوست وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب

بوست بوست

نوبه وتحرق عن السن وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له النجي لفتق المدة ولا فرق
في هذا بين الاصم وغيره وان الكنة التي فلم ينجع بعدما سمع لا ينقص السابق من عمدة
الفتاوى اذا شج موضحة فبرأت ونبت الشعر فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
يجب حكومة وكذلك الحكم في الجراحات اذا برئت من البخ بعد وكل شيء ليس فيه ارش معلوم
ففيه حكومة عدل من التهذيب وذكر الخجندي والعيني حكومة العدل وهي ما يرى القاضي
بمشورة من اهل البصرة وقيل تقوم لو كان عبدا صحيحا وتقوم بهذا العيب فيجب نسبة
النقصان من قيمته من ديته فلو انتقص عشر القيمة يجب عشر الدية والاول اصح واعم واحوط
من الجواهر رجل ضرب بطنه فسقط سنه يجب القصاص من السراجية رجل ضرب سن
رجل فتحرك فانه يستأنى حولا فان اخضر او اسود ففيه كمال الدية وان اصفر يجب حكومة
العدل اذا قلع سن رجل لم يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد الى ان ينتهي اللحم ويسقط ما سواه
كذا ذكره القدوري اذا نزع سن انسان فانه لا يستأنى حولا لان النبات نادر بخلاف
ما اذا نزع سن صبي حيث يستأنى فيه اتفاقا فانه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
في السن اذا نزعت ينتظر بها سنة وان لم ينبت اقتص منه وفي الاملاء ويقتص من ساعته
وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقلع سن القالع والقلع والنزع واحد وفي الفتاوى
الخلاصة فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد واجب ط من الخلاصة وفي النوازل وعن
ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة اجاوكة في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ الموضع
السن اما اذا ضرب سن رجل فتحرك ينتظر حولا لما مر وفي البلوغ اشارة الى انه يؤجل ايضا
وفي الفتاوى ايضا لا يؤجل في البالغ وقال الامام السرخسي في زيادات الاصل يستأنى
حولا في الكبير لا يلحق بينا نسبة الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في التتمة
وفي الزيادات والاول يفتى فيه في البالغ من الخلاصة ان النزع مشروع والاخذ
بالمبرد واجب ط من شرح الطحاوي ان الجنايات تعتبر مآلها لا حالها الا يرى انه لو جرح
رجلا فانه لا يعتبر حالها ولكن ينظر ان سرى الى النفس جعل قاتلا وان لم يسر الى النفس
جعل جارحا من حاشية النسفي لو جرح انسان رجلا فالظاهر انه مات بالجراحة ينتظر مآل امره
فلا يعجل بالحكم بايجاب ارشها لجواز ارتفاع اثر الجراحة من الهداية قال وان شهدا
انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل
هذه الشهادة لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم
شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب اقل موجبيه وهو الدية ولانه يحمل

اجمالهم

احكامهم في الشهادة على احكامهم بالمشهود عليه سترا عليه ومنه ومن شهر على المسلمين فعليهم
ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولانه باغ فتسقط
عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله فعليهم وقول محمد في
اصل الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب
دفع الضرر وفي شرح الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا
كبيرة ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كما بينا
وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل من الكافي ومن شهر على المسلمين
سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولانه
اذا شهر عليهم فقد حاربهم فبطلت عصمته للمحاربة كما بطلت عصمة من هو اهل البغي بالمحاربة
لمحاربته ولانه قصد قتل المسلمين فوجب عليهم دفع قتله وان لم يتمكنوا منه الا بقتله فكان قتله
مستحقا وقوله فعليهم يشير الى الوجوب لان دفع الضرر واجب ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كما بينا
وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل وهذا الدفع واجب فلا يصلح
سببا للضمان من المصفى قصد انسان بالعصا في المصر نهارا فقتله المقصود بالسيف
لزمه القصاص وقالا لا قصاص عليه وقيده في المصر لانه اذا كان في المفازة ليلا او نهارا
لا قصاص عليه اجماعا وقيد بالعصا لانه اذا قصده بالسيف لا يلزمه القصاص ليلا ونهارا
اجماعا من فتاوى الصغرى في باب قطع الطريق من شرح الطحاوي وان شهر في المصر
نهارا ما يلبث كالعصا الصغير لا يباح قتله ولو قتله يضمن وان كان في المفازة او في
موضع لا يلحقه الغوث او في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله لا يضمن وان شهر ما لا يلبث
كالسيف والسلاح والحجر الكبير يباح قتله في الاحوال كلها وان قتله دفعا عن نفسه
لا يضمن من الذخيرة رجل شهر على رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاد ليقتله
او ليضربه او ليأخذ ماله حل له ان يقتله وان كان ضربه المشهور عليه ضربة وسقط
من حيث يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه فلا يحل له ان يضربه بعد ذلك
وكذلك اذا اراد ان يضربه فان ضربه ضربة ما منعه الشاهر وقد ربي المشهور عليه فانه
يقتل المشهور عليه بالشاهر من المحيط في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات
في اخر المتفرقات من جنايات الجامع الصغير رجل شهر على المسلمين سيفا قال حق على
المسلمين سيفا قال حق على المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم لانه صار في معنى الحربي.

والجواب في الحرب كذلك من جامع الشروح وما على القاتل بالمثقل والخنق والتغريق
قتل فما عقل في المصفي قوله بالمثقل كالحجر العظيم والخشبة العظيمة والخنق بان خنق
رجل رجلا حتى مات فلا قصاص فيه عنده ولكن يقتل سياسة ان اعتاد ذلك و
عندهما ان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص وان ترك الخنق قبل موته ثم مات
بعده ينظر ان دام على الخنق قدر ان يموت ظاهرا يجب عليه القصاص والا فلا والحصر
لا قصاص في القتل بالمثقل والخنق والتغريق والالقاء من جبل او بير عنده وعندهما
والشافعي رح يجب القصاص اذا كان الهلاك غالبا من جامع الشروح والاصل ان القصاص
يتعلق بالعمد المحض لا بالخطاء ولا بشبه العمد لانه عليه السلام قال لا قود الا بالسيف
والنص معلوم اجماعا حتى يتعدى الى النشاب والرمح فعلم انه لم يرد به عين السيف
وانما اراد به المعنى المطلوب منه واتفقوا فيه فقالوا معناه ما لا تطيق البنية احتماله
فيهلك جرحا كان او لم يكن وقال ذلك المعنى هو الجرح الذي ينقض البنية ظاهرا او باطنا
ثم العمد ما تعمد به بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
وليطة القصب والمروة المحددة والنار وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا اجري مجرى السلاح عنده وعندهما هو ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به كالقتل غالب
بالسوط والعصا الصغير قال القتل بالمثقل لا يوجب القصاص وقالا يوجب ومنه [illegible] .
رجل له خاف نكوب ثمانه ان ضربه من قبل الحديد به ففيه القصاص وان ضربه من قبل
الخشب فلا قصاص فيه وقد ذكرنا ان المعتبر هو الجرح او الحديد ضرب رجلا بسيف في غمد
فخرق السيف الغمد وقتله قال ابو حنيفة رح لا قصاص عليه وقال محمد ان كان الغمد
يقتل ان ضرب به وحده فقتله به وهو بناء على ما عرف من اصل ابي يوسف ومحمد ان المعتبر
عندهما ان يحصل القتل بالة يقصد بمثل ذلك القتل او يقصد به القتل عادة وابو حنيفة رح
يعتبر دليل القصد على ما قد بينا من التهذيب اما العمد ان يقصد ضربه بالة جارحة كالسيف
والسهم وليطة القصب والتحريق بالنار والتغريق والقتل بالحجر الكبير وكل ما يقتل به غالبا
او غير غالب لكن لا يخرج اذا قصد وهو شبه عمد وقالا والشافعي ما يقتل به غالبا عمد اما الحديد
الذي لا حالة كالعمود والحجر ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح من تفسير السني وقوله الحر
والعبد بالعبد اختلف اهل التاويل في ذلك على اربعة اقاويل احدها انها نزلت
في قوم من العرب كانوا اعزة اقويا ولا يقتلون بالعبد منهم الا حرا وبالمراة الا رجلا
استطالة بالقوة واذا لا بالعزة فنزلت فيهم هذه الاية وهو قول الشعبي وقتادة

والله [illegible]

وذكر انها نزلت في فريقين كان بينهما قتل وقتال على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيهم قتلى من رجال ونساء وعبيد فنزلت فيهم هذه الاية فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم الديات قصاصا بعضها ببعض ودية الرجل بدية الرجل ودية المراة بدية المراة
ودية العبد بدية العبد ثم قال الى العبيد ان يقتل الحر فقتلوه ثم اصلح بينهم وهذا قول السدي
والثالث قول علي بن ابي طالب فقول ايما حر قتل عبدا فهو قود فان شاء موالي العبد ان
يقتل الحر قتلوه وقاصوهم بثمن العبد من دية الحر وادوا الى اولياء الحر بقية ديته وايما
عبد قتل حرا فهو به قود فان شاء اولياء الحر قتلوا العبد وقاصوهم بثمن العبد و
اخذوا بقية دية الحر وايما رجل قتل امراة فهو بها قود فان شاء اولياء الحر قتلوا العبد
وقاصوهم بثمن العبد واخذوا بقية دية الحر وايما رجل قتل امراة فهو بها قود فان
شاء اولياء المراة قتلوه وادوا نصف الدية الى اولياء الرجل وايما امراة قتلت
رجلا فهي به قود فان شاء اولياء الرجل قتلوها واخذوا نصف الدية والرابع
ان هذا الحكم كان ثابتا في اول الاسلام ان يكون الرجل بالرجل والمراة بالمراة
والعبد بالعبد ثم نسخ بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
وهذا قول ابن عباس من الكافي ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد للعمومات منها
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله
عليه السلام العمد قود فهو من الكنز ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس
وفيما دونها ومنه ودية كل سن خمس من الابل وخمسمائة درهم

كتاب الوصايا

من شرح الطحاوي اعلم بان الوصية ايجاب الملك بعد الموت كالميراث الا ان الفرق
وقع بينهما ان الميراث يدخل في ملك الوارث من غير قبول والوصية لا تدخل في ملك
الموصى له من غير قبول والقبول على ضربين قبول بالصريح وقبول بالدليل فالصريح
ان يقول قبلت بعد موت الموصي والدليل ان يموت الموصى له قبل القبول والرد
بعد موت الموصي فيكون موته قبول الوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته من التهذيب
ولو مات قبل القبول او الرد ملكه وارثه وموته كقبوله من الفصول لان الولاية في
مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص احدا فالولاية
الى الجد وهو اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالى القاضي ومن نصبه
القاضي فهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير منه ايضا وللاب والجد و
وصيهما اجارة عبد الصغير وساير املاكه واموال له فاما غير هؤلاء ممن الصغير في حجره

فانه لا يملك اجارة مال الصغير الا به لانه ليس بغير هؤلاء وولاية التصرف في مال الصغير
من القنية اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وله اب او جد صار ماذونا الوارث
يتخلص التركة المستغرقة بالدين بقضيها بالدين الدين المستغرق يمنع الملك للوارث
حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط
ينفذ من الكنز ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه منه السراجية لو
اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب ابى صح الوجه اذا زاد في عدد الكفن ضمن
الزيادة فان زاد في الكفن صح الكل من الفصول الوارث لا يملك بيع التركة
المستغرقة بالدين الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ من فتاوى رشيد الدين
التركة اذا كانت مستغرقة بالدين كانت ولاية البيع للقاضي لا للورثة لانه لا ملك
للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل
مات وعليه دين مستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على
الغرماء الا برضاهم وذكر رشيد الدين في فتاواه التركة اذا لم يكن مستغرقة بالدين
والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاكم نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين
وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر لان
التركة غير مستغرقة من شرح الطحاوي الولاية على الصغير والصغيرة بالغير في احد
الامرين اما في المصالح او في المناكح اما ولاية المناكحة فموضعها كتاب النكاح واما
ولاية المصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى الوصي الذي نصبه الاب
وصيا ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد او مات وصيه ولم يوص
احدا فالولاية الى الجد اب الاب فان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان
لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي فلهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالتصرف في مال الصغير
والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا في المنقولات والعقارات فاذا كانت
بيعهم واجارتهم بمثل قيمته او اكثر او باخس قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان
كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز من الصغرى بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته
يجوز ولم يشترط في الكتاب شيئا اخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب اما جواب
المتاخرين انه يجوز باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب فيه رجل بضعف قيمته او
للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى من الشرح فيع اذا
كان على الميت دين او اوصى بوصية وهي دراهم او دنانير وثا دراهم ولا دنانير

في

في التركة والورثة كبار حضور فطلبوا بيع كل التركة فانا لا نبيع له ذلك الا في قدر
الدين والوصية والفتوى على هذا وهذه المسألة على ثلثة اوجه في وجه يجوز في الكل اتفاقا
وهو ما اذا كان الورثة صغارا كلهم وكذا اذا كان الورثة كلهم كبارا غيبا والتركة
عروض وفي وجه لا يجوز اتفاقا وهو ما اذا كان الورثة كلهم كبارا حضارا او تقدم
باع بمثل القيمة وفي وجه خلاف من تقسيم اخر هذه المسألة على ثلثة اوجه في وجه يجوز في
الكل اتفاقا وهو ما اذا كان الدين مستغرقا بالتركة ولا يؤدي الورثة دينه وفي
وجه لا يجوز اتفاقا في الكل ولا في البعض وهو ما اذا كانت التركة غير مستغرق بالدين
والوارث لم يؤد الدين والوصية والوضع في المحيط للاحتراز عن القاضي فانه يجوز
بيع القاضي للدين والوصية في كل التركة بالاجماع من النوازل سئل ابو نصر عمن مات
وورثته تقدموا الى القاضي فزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم
شيئا من ذلك يقول الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك
رجوت ان يصح ذلك ان كان يعرف انه الوصي ويصير وصيا ان صدقوا ام القران
حوالة في الخلاصة المراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة
دراهم او دنانير وان كان شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها
وهذا اذا كانت الوصية من جهة زوجها او لم تكن وتاخذ من غير رضا صاحب الورثة
فيفسخ البيع انما يجوز بيع الاصح ان كانت وصية من القاضي او الحاوي وسئل ابو نصر
عمن ادعى جمالا الى امراته وتركه ضياعا وللمراة عليه مهر كيف تاخذ مهرها من هذه الضياع
قال ان كان زوجها من الصامت مثل مهرها فلها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن
صامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها عنه د في فتاوى
النسفي رح سئل عمن مات وبيد امراته الف درهم نقد فاخذته بمهرها بغير رضا
سائر الورثة قال يجوز فان استحلفت بالله في يدها من تركته من الدراهم التي تجب
عليها اخراجها ليقسم بين الورثة تحلف وتقول لا تاثم فان لم تاخذ هذه الدراهم
وطلبت من هذا الوصي ايفاء المهر من هذه التركة وانكر الوصي ذلك فاقامت البينة
على دعواها من المهر على هذا الوصي من تفصل قال نعم من التتارخانية سئل ابو القاسم
عمن مات وترك اموالا واولادا صغارا فادعى رجل دينا على الميت وادعى
رجل اخر وديعة وادعت المراة مهرها هل للوصي ان يؤدي ذلك من غير حجة قال
اما الدين والوديعة فلا بد من اثباتها عند الحاكم واما المهر فان ادعت مقدار

مهر مثلها فذلك واجب ويكتفى بالنكاح شاهدا وفي الخانية يدفع اليها مقدار مهر
مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها م الصغرى رجل في
يديه الف درهم لرجل مات وعليه الف درهم دين معروف فقال انها عليه وترك ابنا
معروفا فقضى المستودع الالف للغريم لم يضمن لان الالف للميت وقد قضاه
الى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقبض الدين هذا كله
رواية هشام عن محمد رح وذكر قبل هذا قال محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف رجل مات
وله غلام قد كاتبه على الف وعلى الميت دين الف فقضى المكاتب الغريم اقضاء
من ماله على مولاه بغير امر الوصي ففي القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه
القاضي لكنا ندع القياس ونعتق المكاتب ونجيز اداء المال الى الغريم م الفصول
وذكر في بيوعه وللاب ان يسافر بمال الصغير وللصغير وله ان يدفع ماله مضاربة
الى غيره وله ان يدفع بضاعة وان يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وان يودع
ماله وان كاتب عبده ويزوج امته ولا يزوج عبده ولا يعتبر مال ولده قياسا
وفي الاستحسان له ذلك وله ان يجعل مضاربة عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك
عند الاشهاد ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه وكذلك
اذا شاركه وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان
لم يشهد يحل فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر
راس مالهما وكذلك هذا كله في الوصي وذكر في المبسوط بعض هذا في حق الوصي فقال
وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل في مضاربة وان
يبضع ويشارك واذا لم يشهد الوصي على نفسه انه يعمل فيه مضاربة كان ما اشترى
كله للورثة لانه يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه وما لا يستحق ذلك
الا بالشرط فما لا يثبت الشرط عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح وذكر في شرح
الطحاوي في الفساد وليس للاب ان يعتق عبد الصغير بمال ولا بغير مال ولا ان يهب
ماله بعوض او بغيره وله ان يقرض م التتارخانية وفي الخانية ذكر الخصاف
اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير
شيء من التركة بل كان في يد الحضور الكبار وطلب القسمة من القاضي يجعل للصغير
وصيا يقوم بالقسمة بالقيمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا او يأمرهم بالقسمة
فان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب او يقيم البينة

على

على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان اقامت
البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد ابن الصغير ثم فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب ثم لا يقسم من المضمرات في الكبرى واذا
تفرق واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم
ان الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا فانه يأخذ المال ويفقده افتى ابو نصر
الدبوسي رحمه الله بان تصرفه جائز للضرورة وقال قاضيخان هذا استحسان وبه يفتى غريب
نزل في بيت رجل مات وترك دراهم ولم يوص به فيقع رب البيت الامر الى الحاكم
حتى يأمره بشراء الكفن من ماله فان لم يجد القاضي كفنه كفنا وسطا كي من قبل هذا كذا
ذكرها هنا وهذا اذا لم يعلم مفسدة في الرفع الى القاضي اما اذا علم فعلى ما ذكرنا وعن
سليمان عن ابي حنيفة انه قال مات رجل فقال له بيت المروزي ولم يوص الى احد فباع محمد
متاعه وكفنه في بيع من يزيد ولم يكن محمد قاضيا يومئذ قال هو الحق عند تمام الهداية
وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار لان الاب يلي ما سواه و
لا يليه وكذا وصيه فيه وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه
الاب على الكبير الا انا استحسنا بانه حفظ تسارع الفساد اليه وحفظ الثمن وهو
يملك الحفظ اما العقار محصن تم النهاية والوصي الثاني هذا كذا اذا كانوا غيبا فان لم يكن في
التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقولات لان بيع المنقولات من جملة الحفظ ولا يبيع
العقار لانه لو باعه لاجل الحفظ وبيع العقار ليس من الحفظ ولو خيف هلاك بناء العقار
هل يملك بيعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملك استبدادا لا بالمنقول وقال بعضهم لا يملك
وهو الاصح لان الدار لا يملك غالبا فيشبه الحكم عليه لا على البناء ورجح الكافي حتى لو
خيف هلاك العقار او هلاك بنائه قبل يملك لان البيع في هذه الحالة من الحفظ والاصح
انه لا يملك من صوان العقضاه ولا يبيع العقار لان بيع العقار ليس من الحفظ ولو
خيف هلاك بناء العقار هل يملك بيعه قال بعضهم يملك استبدادا لا بالمنقول وقال بعضهم
لا يملك وهو الاصح في شرح الادب للقاضي الخصاف قال فان كان للصبيان مال فنفقتهم
في اموالهم ولو كان فيهم وارث كبير اخذ حصته وورثه صغار وكبار وفي التركة دين
والعقار تؤدى بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فما تؤدي على كلهم
وما انفق الكبار ضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي
وما انفقوا بامر القاضي او الوصي عليهم حسب حسبت لهم نفقتهم من الحصة واذا اوصى

لام ولده بثلث ماله في صحته او في مرضه ثم مات فانه يصح الوصية لها من الثلث في
هذا الاستحسان وكان في القياس ان لا يصح الوصية لام الولد وكذا في الصنوان انفا
من فتاوى الناطفي وصايا العبد على سبعة اوجه احدها ان يوصي لعبده بشيء فهو باطل
لا يجوز والثاني لعبد وارثه فانه ايضا لا يجوز والثالث ان يوصي لعبد رجل غير
وارث فانه جائز وهو لمولى العبد والرابع ان يوصي لام ولده فهو جائز ايضا من الثلث
والخامس ان يوصي لمدبره فهو جائز من الثلث والسادس ان يوصي لعبده برقبته
فهو جائز وكان مدبرا العتق من الثلث بعد موته من المحيط وفي المنتقى اذا قال ان
مت من مرضي هذا ففلانة حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال اري ذلك
جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها
يوم مات من التهذيب ولو قال انت مدبر او دبرتك او انت حر او ان مت فانت
حر او اوصيتك برقبتك او بثلث مالي ونحوها من الالفاظ التي تنبئ عن العتق بعد الموت
يصير مدبرا وحكمه ان لا يجوز تمليكه من بيع او غيره خلافا للشافعي من الحاوي وسئل
عمن اوصى بعتق عبيده واوصى لهم بوصية وللعبيد متاع وكسوة كساهم صاحبهم
ومتاع وهبه غير المولى لهم قال لا يكون للعبد من ذلك المتاع شيء الا ما يواري عورتهم
من العرفية وسئل البرهان فقال اين كنيزك را ازاد كنيد واعطوا لها عشرون
دينارا بعد موتي هل يصح هذه الوصية بالدنانير قال نعم لان هذه وصية بعد العتق
وبعد العتق صارت اجنبية الا ترى ان الوصية لام الولد تصح بهذه الطريق
لان ثبوت حكم الوصية ما بعد موت المولى وبعد موت المولى تعتق ثم يتأتى حكم
الوصية من الحاوي وفي فتاوى ابي الفضل سئل عمن اوصى ان تعتق عنه امته كذا
ويعطى لها من ثلث ماله كذا قال ان كانت الامة المعينة جازت لها الوصية بالعتق وبالمال
وان كان بغير عينها جازت الوصية بالعتق ولا يجوز بالمال من الكافي ومن عجز
عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره اذا لم يفعل ذلك نظرا للوصي بعجزه عن
التصرف او الورثة بترك التصرف ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك
حقيقة اذ ربما يكون الشاكي كاذبا ويريد التخفيف على نفسه ولو ظهر عند القاضي عجزه اصلا
استبدل به رعاية النظر وان كان قادرا على التصرف امينا فليس للقاضي ان يخرجه
لانه لو اختار غيره لكان دونه لانه مختار الميت وغيره لا فكان ابقاؤه اولى انه
يقدم على اب الميت مع كمال الشفقة فلان يقدم على غيره احق وكذا اذا شكى

الورثة

الورثة او يضمهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة
لان الموصي اختاره ورضي به والناس قد يكون بظاهر الحال شكواه ثم لم يتبين خيانته
لا يحتاج القاضي الى الاستبدال به فان علم منه خيانة عزله لان الموصي اعتمد
عليه لامانته والظاهر انه لو علم خيانته يعزله والقاضي بعد موته قائم مقامه
في النظر فيعزله ويقيم غيره مقامه نظرا للميت من شرح الطحاوي قال الاوصياء
انما يكون الاختيار على ثلث مراتب اما ان يكون الوصي امينا ولكن لا يمكنه القيام
على ماله من التصرف ونحوه فللقاضي ان يضم الى عضده امينا اخر ولا يعزله لانه امين
واما ان يكون الوصي امينا قويا امكنه القيام على مال الميت والحفظ وما يحتاج
اليه من التصرف فليس للقاضي ان يعزله وان يكون الوصي خائنا قد ظهرت خيانته
فللقاضي ان يعزله وينصب وصيا اخر امينا كي لا يتوي تركة الميت من الحاوي
وعن الحسن بن مطيع قال سألت بشر بن غياث عمن اذا اتهمه القاضي قال في
قول ابي حنيفة رح يجعل القاضي معه غيره قال ابو يوسف رح يخرجه من يده وهو
القياس لان اباه لو كان حيا وخيف عليه من مال الصبي يخرجه من يده فالوصي اولى
من الفتاوى الصغرى الوكالة بعد موت الموكل وصاية ويصير وصيا والوصاية في
حال حياة الوصي وكالة علم ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر والعبرة بحالة الحكم
وبعد الموت من التتارخانية رجل قال لاخر في وصيته بالفارسية تيمارى دار فرزندان
مرا پس من فقد جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بامرهم وما يجري مجراه
ولو قال المريض غم كارهم دار فرزندان بخور بعد از موت من اين قال فرزندان
را ضايع مكن يصير وصيا من صفوان القضاة وسئل عن امراة قالت لزوجها
في مرض موتها اي مرد شلم اولادي فقال اليك واسلمك الى الله معه قال تصير المراة
وصية من التهذيب اوصى الى رجل في نوع يكون وصيا في الانواع كلها خلافا لمحمد رح
وزفر رح من الظهيرية الوصي اذا حضرته الوفاة واوصى الى رجل اخر فالمسألة على ثلثة
اوجه اما ان قال اوصيت اليك في مال الميت الاول ففي هذا الوجه يكون وصيا
في التركتين واما ان قال اوصيت لك ولم يزد على هذا ففي هذا الوجه يكون وصيا
في التركتين واما ان قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة رح
انه وصي في التركتين وقال صاحباه هو وصي في تركته خاصة من شرح الطحاوي
قال وكل مرض صار به صاحبه ذا فراش ثم مات عنه صار حكمه حكم المريض من

من الحاوي وسئل ابو بكر عن مرض الموت الذي اضافه قال بعضهم الذي لا يقدر
ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم
بنفسه وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين وقيل اذا لم يقدر
ان يصلي قائما وحكي عن شداد انه حبس ما في الكوز ثم كوزا فوكان مريضا ولو تكلم
لوارثه احفظ ان يبين له ان فيه قوة ويجوز تصرفه قال الفقيه القول الذي قال
لم يقدر ان يصلي قائما احب الي وبه اقول وفي فتاوى ما وراء النهر وسئل ابو نصر
الدبوسي عمن به حمى وهو معلول غير انه يذهب ويجي ويجلس ويقوم قال فان المريض
الذي لم يصح اقراره لوارثه ان لم يمكنه ان يتصرف في حوائج نفسه وفي فتاوى النسفي
سئل عن هذه المسئلة فقال كثرت فيه اقوال المشايخ واعتمادنا على ما قال محمد بن
الفضل رح وهو ان لا يقدر على ان يذهب في الحوائج بنفسه خارج الدار من الاختيار خانه
ثم المريض يعتبر تبرعاته من الثلث فهو ان يكون مريضا صاحب فراش لا يطيق القيام
لحاجته ويقدر لنفع الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت وان طال به المرض ولا يخاف عليه
الموت كالمفلوج والسل ونحوهما كما اذا كان مقعدا او زمنا مدة لا يكون في حكم المريض
الا اذا تغير حاله ومات من ذلك التغير فانه يعتبر من ثلث ماله من القنيه ستة اشياء تعتبر
من ثلث مال الميت وصاياه وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبه في مرضه وعتق مدبره من الظهيرية
وحد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت
كان مرض الموت سواء كان صاحب الفراش او لم يكن من ضوان القضاة وكذلك
اذا اوصى لواحد من الورثة يتوقف الوصية على اجازة باقي الورثة وفي فتاوى
النسفي رح المريض اذا قال لا تجر فتهيد اولادي واتمم بامرهم او قال تيمارى دارى اين
فرزندان مرا بس مركه مه كان الضا الله من الفضول وكذلك الوصي اذا اخوصم في عيب
بعض ما عه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع والوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة
اما لك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف
فاما الوكيل فنايب عن الموكل والموكل لو اقر يصح فكذا امه قام مقامه من السراجيه
لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف
من القنيه وكثر من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ما قال الوصي لليتيم
انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا او قال الوصي

اشتري

اشترت لك رفيقا او بيت الثمن من مالك والعقد علك فهو مصدق في ذلك
كله مع اليمين ثم الا ان شاء تحتنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر
منه خيانة اذ وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده
او نحو ذلك من الامناء وبقول ما يكون في ذلك الباب يقبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة
لان في اليمين تنفير الناس عن الوصايا فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في
شيء مما اخذت به وقيل ينبغي ان يقدر رشا يستحلف عليه من الصغرى كل من اقر بشيء
لا يجوز اقراره لا يستحلف اذا انكر وتفسير ذلك ان من ادعى على ميت مالا وقدم
الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد تحليف الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه
لانه اقراره جائز في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلفه من التفسير ومنها انه ادعى
على رجل انه وصي الميت يقبل بينته ولا يحلف المدعي ومنها ان من ادعى على الميت
مالا او وصاه من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له تحليفه لان
والنكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير
لو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته ومنها انه اذا ادعى
الميت اوصى اليه والى هذا الحكم تقبل البينة عليه ولا يحلف من شرح الطحاوي
اما ما في يد احد الوصيين فانه لا يضمن ما في حصته نفسه ولا حصته شريكه لان يده
يده سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة ولا يضمن الا بالتعدي [illegible]
[illegible] كتاب الفرائض من شرح الطحاوي وذو الرحم
لا يرث مع العصبة بحال ولا يرث [illegible] اصحاب الفرائض الا مع الزوج
والزوجة فانه لا يرد عليهما والباقي يكون لذوي الارحام من الذخيرة اعلم بان
الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها المسلمون فيما بينهم
من دار الحرب ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر الا الذمي الحربي ولا الحربي
بالذمي [illegible] متفق ثم المعاني في [illegible] الارث من الكفر والرق وقتل المورث
من عمدة المفتي ولو ترك بنتا فلها نصف ما ترك والباقي للعصبة فان لم يكن له
عصبة فلها الكل من الذخيرة اول من يقدم عليهم الميراث اصحاب الفرائض ثم
العصبات من جهة النسب ثم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي السهام ثم ذوو
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من السراجية اذا مات المعتق عن
معتق او معتقه عن صاحب فرض يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق

من المحيط في كتاب العوض ولو ان رجلا ادعى [illegible] الكاح ... القاضي لا يجوز ... ذلك
الوكالة بعد اخذت ... الشهادة ... ولا ينبغي لاحد
... الا باذن ...

[illegible]

امال وانا كانت من بيت المال في زمن ... رضوان الله عليهم اجمعين
فانه لو عرف ذلك ... لا يعرفون ...
وكذا كان ... الامام ... الامام صدر ...
وذكر الفقه ... الامام ...
لا تقوم ... لا ...
وكان ... اليهما اولى ... من الرضاع اذا لم يكن للميت غير ...
ماله اليهما ... في زماننا ... من الفضل
... وذو الرحم ... في زماننا اذا لم يكن للمعتق ...
وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ... الفتوى اليوم
... اذا لم ... مستحق من ... وورى ...
... بالولد وبالاخوة
... الفقه ... الاعيان او العلات
... او الاخوات وكذا ...
... جهة
... كانا وبالاخ ...
... صنف ...
جهة كانا وبالولد
وولد الابن
ايضا

قد وقع الفراغ في الحادي عشر من شهر ربيع الاول في سنة ...
... من ... اخر الزمان